الفصل الثاني
الاختلاف فى السند

المبحث الأول: تعارض الوصل والإرسال

المبحث الثاني: تعارض الرفع والوقف

المبحث الثالث: الاختلاف فى راوى الحديث

المبحث الرابع: الاختلاف بالجمع والإفراد

المبحث الخامس: الاختلاف بزيادة راوٍ أو نقصانه

obeikandl.com

المبحث الأول: تعارض الوصل والإرسال

أكثر الدارقطنى فى سننه من إعلال الحديث بالاختلاف فى وصله وإرساله، ورفعه ووقفه، وتعد هذه المسألة فرعًا عن زيادة الثقات، لأن الوصل زيادة على الإرسال، والرفع زيادة على الوقف، وسوف نعرض أولاً لمذاهب المحدثين فى المسألة، لنتعرف من خلالها على مذهب الدارقطنى فى ذلك.

مذاهب المحدثين فى تعارض الوصل والإرسال:

حكى ابن الصلاح[(١)] فى الحديث الذى رواه بعض الثقات موصولاً وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم مرفوعًا وبعضهم موقوفًا، أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن الحكم لمن أرسله أو وقفه، حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث[(٢)]، وعلل الزركشى هذا القول: بأن الرفع والوصل فيهما شك، فتعين ترجيح الإرسال والوقف، لأن فيه الأخذ بالأقل المستيقن وإلغاء الشك.

قال الزركشي: وهذا القول حكاه الدارقطنى فى علله عن محمد بن سيرين[(٣)]، وحكاه غيره عن مالك، وإنما ذهب إلى ذلك ليستيقن من الشك يعرض له، وهذا معنى قول الشافعي: الناس إذا شكوا فى الحديث ارتفعوا، ومالك إذا شك فيه انخفض. يعنى إذا حصل عنده أدنى شك فى الرفع أو فى الإسناد أو فى الوصل، وقف وأرسل وقطع أخذًا بالتحري.

وهذا القول هو الظاهر من تصرف الدارقطنى فى العلل الكبير، فإنه قلما ذكر حديثًا من

---

(١) علوم الحديث (ص٧١) وانظر تدريب الراوى (١/ ٢٢١) وفتح المغيث (١/ ١٩٩).

(٢) الكفاية (ص٤١١).

(٣) قال الدارقطنى فى العلل (٩/ ١٦٠): عادة ابن سيرين التوقف. وقال فى موضع آخر (١٠/ ٢٥): إن ابن سيرين من توقيه وتورعه: تارة يصرح بالرفع، وتارة يومئ، وتارة يتوقف على حسب نشاطه فى الحال. وفى موضع آخر (١٠/ ٢٩): وقد عرفت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقيًا.

طريقين مسند ومتصل، أو مرفوع وموقوف، إلا رجح الأنقص[١]. انتهى كلام الزركشي.

قلت: وهو الظاهر أيضًا من تصرف الدارقطنى فى السنن، فمن خلال استقرائى لجميع حالات الترجيح الواقعة بها، وجدت أنه يرجح الإرسال على الوصل، ويرجح الوقف على الرفع، إلا فى حالات نادرة رجح فيها الوصل والرفع سيأتى بيانها.

المذهب الثاني: أن الحكم للأكثر، لأن الحفظ إلى الجماعة أقرب منه إلى الأقل. نقله الحاكم فى المدخل عن أئمة الحديث[٢].

المذهب الثالث: أن الحكم للأحفظ. حكاه الزركشى عن البيهقى فى المدخل[٣].

المذهب الرابع: أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطًا فيقبل خبره وإن خالفه غيره، سواء كان المخالف له واحدًا أو جماعة. وهذا القول صححه الخطيب[٤]، وابن القطان الفاسي[٥]، وابن الصلاح[٦]، وبه جزم الخليلى فى الإرشاد[٧]، وعزاه النووى للمحققين من أصحاب الحديث[٨].

وقد أنكر المحققون من المحدثين على من حكى شيئًا من هذه الأقوال عن أهل الحديث لأن الواقع الملموس فى نقد المحدثين يدل على أنه ليس لهم فى ذلك عمل مطرد.

قال ابن رجب: إن الخطيب ذكر فى كتاب الكفاية للناس مذاهب فى اختلاف الرواة فى إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمى الحفاظ[٩].

---

(١) النكت للزركشى (٢/ ٥٨).
(٢) المدخل إلى الإكليل (ص٩٥) ضمن الرسائل الكمالية.
(٣) النكت للزركشى (٢/ ٥٩).
(٤) الكفاية (ص٤١١).
(٥) النكت لابن حجر (٢/ ٦٠٣).
(٦) علوم الحديث (ص٧٢).
(٧) الإرشاد (١/ ١٦٣).
(٨) شرح مسلم (١/ ١٣٢).
(٩) شرح علل الترمذى (١/ ٤٢٨).

وقال ابن دقيق العيد: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد فلم يصب فى هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعرف صواب ما نقول[١].

وبهذا جزم الحافظ العلائى فقال: كلام الأئمة المتقدمين فى هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخارى وأمثالهم، يقتضى أنهم لا يحكمون فى هذه المسألة بحكم كلى، بل عملهم فى ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم فى كل حديث حديث[٢].

أمثلة لتعارض الوصل والإرسال:

ذكر الدارقطنى فى مواضع متفرقة من السنن أمثلة كثيرة لتعارض الوصل والإرسال، يربو عددها على الخمسين حديثًا، ويمكن تقسيم هذه الأمثلة إلى قسمين من حيث اشتمالها على الترجيح وعدمه.

القسم الأول: أمثلة للتعارض بدون ترجيح.

أعل الدارقطنى جملة من الأحاديث بالاختلاف فى الوصل والإرسال، ولكنه لم يرجح بين الروايتين، وهذا القسم يقع فى كتب العلل بكثرة، ولا يلزم منه ترجيح الإرسال على الوصل، ولا يمكن من خلاله أن ننسب للدارقطنى قولاً فى تعارض الوصل والإرسال.

قال الحافظ العلائى: وإنما يقوى القول بالتعليل -يعنى فيما ظاهره الصحة- عند عدم المعارض، وحيث يجزم المعلل بتقديم التعليل أو أنه الأظهر، فأما إذا اقتصر على الإشارة إلى العلة فقط، بأن يقول مثلاً فى الموصول: رواه فلان مرسلاً أو نحو ذلك، ولا يبين أى الروايتين

---

(١) النكت للزركشى (٢/ ٦٠) والنكت لابن حجر (٢/ ٦٠٤).
(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٦٠٤).

أرجح، فهذا هو الموجود كثيرًا فى كلامهم، ولا يلزم منه رجحان الإرسال على الوصل[١].

المثال الأول: روى الدارقطنى من طريق هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار ابن أبى عمار عن أبى هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. قال الدارقطني: تابعه داود بن المحبر فوصله وأرسله غيرهما[٢].

ثم رواه من طريق داود بن المحبر عن حماد عن عمار عن أبى هريرة مثله. ثم قال: لم يسنده عن حماد غير هذين، وغيرهما يرويه عن عمار عن النبى ﷺ ولا يذكر أبا هريرة[٣]. اهـ.

ولم يرجح الدارقطنى بين الروايتين فى السنن، ولكنه رجح رواية الإرسال فى العلل فقال: وغيرهما يرويه عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار مرسلاً وهو الصحيح[٤].

المثال الثاني: روى الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال: وضأت رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله.

ثم قال: رواه ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبى ﷺ مرسلاً ليس فيه المغيرة[٥].

وقال فى العلل: وحديث رجاء بن حيوة الذى فيه ذكر أعلى الخف وأسفله لا يثبت، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلاً[٦].

وقد سبقه بالقول بذلك جماعة من المحدثين: قال الترمذي: وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٧٧٧).
(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١١٦ حديث ٩).
(٣) المصدر السابق (١/ ١١٦ حديث ١٠).
(٤) العلل (٨/ ٣٣٦).
(٥) سنن الدارقطنى (١/ ١٩٥ حديث ٦، ٧).
(٦) العلل (٧/ ١١١).

الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبى ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة[١]. وقال أبو حاتم فى حديث الوليد: ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح[٢].

المثال الثالث: روى الدارقطنى من طريق حازم بن إبراهيم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: تمارى الناس فى هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم. وقال بعضهم: غدًا. فجاء أعرابى إلى النبى ﷺ فزعم أنه قد رآه، فقال النبى ﷺ: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله**». قال: نعم. فأمر النبى ﷺ بلالاً فنادى فى الناس: صوموا، ثم قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا، ولا تصوموا قبله يومًا**»[٣].

قال الدارقطني: تابعه الوليد بن أبى ثور[٤] وزائدة[٥] والثورى من رواية الفضل بن موسى عنه[٦] وقيل عن أبى عاصم[٧]. وأرسله إسرائيل وحماد بن سلمة[٨] وابن مهدى وأبو

---

(١) سنن الترمذى (٩٧) وترتيب العلل (ص٥٦).

(٢) علل الحديث (١/ ٢٦٥ رقم ٣٥).

(٣) سنن الدارقطنى (٢/ ١٥٨ حديث ٧) وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١١/ ٢٩٥).

(٤) سنن الدارقطنى (٢/ ١٥٨ حديث ٨) وأخرجه أبو داود (٢٣٤٠) كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. والترمذى (٦٩٤) كتاب الصوم، باب ما جاء فى الصوم بالشهادة.

(٥) سنن الدارقطنى (٢/ ١٥٨ حديث ٩، ١٠) وأخرجه أبو داود (٢٣٤٠) الكتاب والباب السابقان. والترمذى (٦٩٥) الكتاب والباب السابقان. والنسائى (٢١١٣) كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. وابن ماجه (١٦٥٢) كتاب الصيام، باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال.

(٦) سنن الدارقطنى (٢/ ١٥٨ حديث ١١) وأخرجه النسائى (٢١١٢) الكتاب والباب السابقان.

(٧) سنن الدارقطنى (٢/ ١٥٨ حديث ١٢) وأخرجه أحمد فى المسند (١/ ٢٢٦) من طريق حاتم بن أبى صغيرة عن سماك أيضًا موصولاً.

(٨) سنن الدارقطنى (٢/ ١٥٩ حديث ١٤) وأخرجه أبو داود (٢٣٤١) الكتاب والباب السابقان. وأخرجه =

نعيم وعبد الرزاق عن الثوري. ثم قال: ورواه شعبة عن الثورى مرسلاً[١].

قلت: وأخرجه النسائى من طريق أبى داود الحفرى وعبد الله بن المبارك كلاهما عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلاً[٢].

وقال الزيلعى بعد ذكره لرواية الإرسال: وهذا أولى بالصواب، لأن سماكًا كان يلقن فيتلقن، وابن المبارك أثبت فى سفيان من الفضل[٣].

وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلاً[٤].

المثال الرابع: روى الدارقطنى من طريق كدير أبى يحيى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن لك غنمه وعليك غرمه**». ثم قال: أرسله عبد الرزاق وغيره عن معمر[٥]. اهـ.

ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد مرسلاً[٦].

قال ابن عدى: وهذا الأصل فيه مرسل وليس فى إسناده أبو هريرة[٧].

=

البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢١٢) من طريق عثمان بن سعيد الدارمى عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عكرمة عن ابن عباس مسندًا.

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ١٥٩ حديث ١٣).

(٢) سنن النسائى (٢١١٤، ٢١١٥) الكتاب والباب السابقان.

(٣) نصب الراية (٢/ ٥٤٣).

(٤) سنن الترمذى (٦٩٥).

(٥) سنن الدارقطنى (٣/ ٣٣ حديث ١٣١).

(٦) سنن الدارقطنى (٣/ ٣٣ حديث ١٣٢) وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨/ ٢٣٧).

(٧) الكامل (٧/ ٣٤).

المثال الخامس: روى الدارقطنى من طريق عبد الله بن نافع الصائغ[١] عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رجلان فى سفر فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، ثم وجدا الماء بعد فى الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: «**أصبت وأجزأتك صلاتك**». وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين».

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره[٢].

ثم رواه من طريق ابن المبارك عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء: أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما نحوه، ولم يذكر أبا سعيد[٣].

قال أبو داود السجستاني: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبى ﷺ، وذكر أبى سعيد الخدرى فى هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل[٤].

---

(١) عبد الله بن نافع الصائغ، قال عنه أحمد: لم يكن فى الحديث بذاك. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ هو لين فى حفظه وكتابه أصح. وقال البخاري: فى حفظه شىء. وقال النسائي: ليس به بأس. وفى موضع آخر: ثقة. تهذيب الكمال (١٦/ ٢٠٨) وميزان الاعتدال (٢/ ٥١٣) وقال الدارقطنى فى سؤالات البرقانى (٢٥٦): مدنى فقيه يعتبر به.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١٨٨، ١٨٩ حديث ١) وأخرجه أبو داود (٣٣٨) كتاب الطهارة، باب فى المتيمم يجد الماء بعدما يصلى فى الوقت. والنسائى (٤٣٣) كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن لم يجد الماء.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٨٩ حديث ٢) وأخرجه النسائى (٤٣٤) الكتاب والباب السابقان، من طريق ابن المبارك عن ليث عن عميرة بن أبى ناجية وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار: أن رجلين وساق الحديث. وأخرجه أبو داود (٣٣٩) الكتاب والباب السابقان، من طريق ابن ربيعة عن أبى عبد الله المصرى عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه.

(٤) سنن أبى داود عقب حديث (٣٣٨) الكتاب والباب السابقان.

المثال السادس: روى الدارقطنى من طريق إسماعيل بن عياش ومسلم بن خالد كلاهما عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعافوا الحدود بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب**».

قال الدارقطني: اتفق مسلم وابن عياش فوصلاه عن ابن جريج، وأرسله عبد الرزاق عنه وعن ابن المثنى، وتابعه ابن علية[(١)].

ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج وابن المثنى كلاهما عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال رسول الله ﷺ مثل قول ابن عياش[(٢)]. ومن طريق إسماعيل ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبى ﷺ نحوه مرسلاً[(٣)].

القسم الثاني: أمثلة للتعارض مع الترجيح.

إذا كان التعارض بين راويين أحدهما ثقة والآخر ضعيف، فترجيح رواية الثقة هو المتعين «ولا يلتفت إلى تعليل من علله برواية غير الثقة إذا خالف»[(٤)] وليس ذلك داخلاً فى محل النزاع، لأن المفترض فى أصل المسألة تعارض الروايتين من طريق الثقات، وعلى ذلك يمكن تقسيم أمثلة هذا القسم إلى نوعين:

النوع الأول: تعارض بين رواية الثقة والضعيف.

المثال الأول: روى من طريق أحمد بن الحسن المضرى عن أبى عاصم عن زمعة بن صالح

---

(١) سنن الدارقطنى (٣/ ١١٣ حديث ١٠٤، ١٠٥) وأخرجه أبو داود (٤٣٧٦) كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، من طريق ابن وهب عن ابن جريج. والنسائى (٤٨٨٥، ٤٨٨٦) كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون، من طريق ابن وهب والوليد بن مسلم كلاهما عن ابن جريج به موصولاً.

(٢) سنن الدارقطنى (٣/ ١١٣ حديث ١٠٦).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١١٣ حديث ١٠٧).

(٤) النكت لابن حجر (٢/ ٧٧٩).

عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من التراب» قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس فقال: أخبرنى أبى عن ابن عباس بهذا سواء[١].

قال الدارقطني: لم يسنده غير المضرى وهو كذاب متروك[٢]، وغيره يرويه عن أبى عاصم عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلاً ليس فيه ابن عباس.

وكذلك رواه عبد الرزاق[٣] وابن وهب[٤] ووكيع[٥] وغيرهم عن زمعة. ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قوله، وقال: سألت سلمة عن قول زمعة أنه عن النبى ﷺ فلم يعرفه[٦].

المثال الثاني: روى الدارقطنى من طريق بركة بن محمد[٧] عن يوسف بن أسباط عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ جعل المضمضة

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٥٧ حديث ١٢).

(٢) أحمد بن الحسن بن أبان المضرى الأبلى، قال ابن عدى: كان يسرق الحديث. وقال ابن حبان: كذاب دجال يضع الحديث على الثقات. وقال أبو سعيد النقاش: روى عن أبى عاصم وحجاج بن منهال وغيرهما موضوعات. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. ميزان الاعتدال (١/ ٨٩) ولسان الميزان (١/ ٤٢٦). وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٣٥) وقال: متأخر كذاب.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٥٧ حديث ١٢م).

(٤) المصدر السابق (١/ ٥٧ حديث ١٣).

(٥) المصدر السابق (١/ ٥٨ حديث ١٤).

(٦) المصدر السابق (١/ ٥٨ حديث ١٥).

(٧) بركة بن محمد الحلبى، قال صالح جزرة: ليس هو ببركة، وإنما هو نقمة وعذاب. وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث وربما قلبه. وقال ابن عدى: أحاديثه باطلة. وقال الحاكم: يروى أحاديث موضوعة. سؤالات السهمى (٢٢٦) وميزان الاعتدال (١/ ٣٠٣) ولسان الميزان (٢/ ٢٧١) وقال الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف (١/ ٢٠٢) كان كذابًا يضع الحديث. وقال فى العلل (٥/ ٢٠٧): ضعيف. وفى موضع (٨/ ١٠٥): متروك. وفى موضع ثالث (٩/ ٢٥٠): لم يكن مرضيًّا.

والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة.

ثم قال: هذا باطل، ولم يحدث به غير بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع الذى كتبناه قبل هذا مرسلاً عن ابن سيرين: أن النبى ﷺ سن الاستنشاق فى الجنابة ثلاثًا، وتابع وكيعًا عبيد الله بن موسى وغيره(١).

وكان الدارقطنى قد رواه من طريق وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق فى الجنابة ثلاثًا(٢).

ثم رواه من طريق عبيد الله بن موسى عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثًا(٣).

وقال الدارقطنى فى العلل: وتابعه سليمان بن الربيع النهدى(٤) عن همام بن مسلم(٥) عن الثوري، وكلاهما متروك، وهو وهم والصواب ما رواه وكيع عن الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلاً(٦).

المثال الثالث: روى الدارقطنى من طريق عبد السلام بن صالح عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ مرضى: أن رسول الله ﷺ خرج

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١١٥ حديث ٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ١١٥ حديث ١، ٢).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١١٥ حديث ٤).

(٤) سليمان بن الربيع النهدى الكوفي، لم يذكر الذهبى وابن حجر فيه سوى كلام الدارقطني. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٧) ولسان الميزان (٤/ ١٥٢). قال الدارقطنى فى العلل (٨/ ١٠٥): متروك. وفى موضع آخر (١١/ ٥٣): كان ضعيفا. وفى تاريخ بغداد (٩/ ٥٤): روى سليمان بن الربيع هذا أحاديث مناكير عن شيخ آخر فغير اسمه سماه همام بن مسلم.

(٥) همام بن مسلم الزاهد، قال عنه ابن حبان: يسرق الحديث. وقال الخطيب: مجهول. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٨) ولسان الميزان (٨/ ٣٤٣). وقال الدارقطنى فى العلل (٨/ ١٠٥): متروك.

(٦) العلل (٨/ ١٠٤، ١٠٥).

عليهم ذات يوم وقد اغتسل، وقد بقيت لمعة فى جسده لم يصبها الماء. فقلنا: يا رسول الله هذه لمعة لم يصبها الماء. فكان له شعر وارد[١] فقال بشعره هكذا على المكان فبله. ثم قال: عبد السلام بن صالح هذا بصرى ليس بالقوى[٢]، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلاً[٣].

ثم رواه من طريق هشيم عن إسحاق بن سويد العدوى عن العلاء بن زياد العدوى: أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة فرأى على عاتقة لمعة بهذا وقال: فقال بشعره وهو رطب. قال الدارقطني: هذا مرسل وهو الصواب[٤].

المثال الرابع: روى الدارقطنى حديث القهقهة فى الصلاة من طرق ضعيفة عن قتادة موصولة إلى النبى ﷺ[٥]، ثم رواه من طرق ثابتة عن قتادة عن أبى العالية مرسلاً[٦]، ثم قال: وهذا هو الصحيح عن قتادة، اتفق عليه معمر وأبو عوانة وسعيد بن أبى عروبة وسعيد بن بشير فرووه عن قتادة عن أبى العالية، وتابعهم عليه سلم بن أبى الذيال عن قتادة فأرسله، فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن أبى العالية مرسلاً، وأيوب بن خوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة والحسن بن دينار كلهم متروكون، وليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن له مخالف، فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة[٧].

---

(١) شعر وارد: أى مسترسل طويل. لسان العرب مادة ورد.

(٢) عبد السلام بن صالح أبو عمرو الدارمى بصرى، ضعفه الدارقطنى فى هذا الموضع، وذكره ابن حبان فى الثقات (٧/ ١٢٧، ١٢٨) وانظر ميزان الاعتدال (٢/ ٦١٥) ولسان الميزان (٥/ ١٧٢).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١١٠ حديث ٩).

(٤) المصدر السابق (١/ ١١٠ حديث ١٠) وأخرجه أبو داود فى المراسيل (ص٧٤).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٦٢، ١٦٣ حديث ١: ٤).

(٦) المصدر السابق (١/ ١٦٣، ١٦٤ حديث ٥: ١٠).

(٧) المصدر السابق (١/ ١٦٤ عقب حديث ١٠).

وروى حديث القهقهة أيضًا من طريق الحسن البصرى وخالد الحذاء بطرق ضعيفة موصولة وأخرى مرسلة ثابتة، فرجح الطرق المرسلة، وسيأتى تفصيل ذلك فى مسألة القهقهة فى الصلاة إن شاء الله تعالى[١].

المثال الخامس: روى الدارقطنى من طريق أبى يوسف القاضي[٢] عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس: أن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادى: إن العبد نام. ففعل وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه. وابتل من نضح دم جبينه.

ثم قال: تفرد به أبو يوسف عن سعيد، وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبى ﷺ[٣].

ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء بن سعيد عن قتادة: أن بلالاً أذن. ولم يذكر أنسًا. قال الدارقطني: والمرسل أصح[٤].

المثال السادس: روى من طريق عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبى ﷺ: قم فاركع ركعتين. وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته.

قال الدارقطنى: أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدى[٥] عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ووهم فيه، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل، كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر. حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى أخبرنا معتمر عن

---

(١) انظر (ص٥٤٦) من هذا البحث.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم صاحب أبى حنيفة، سيأتى تضعيف الدارقطنى له (ص٤٦٦) من هذا البحث.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٢٤٥ حديث ٥٣).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٤٥ حديث ٥٤).

(٥) قال الدارقطنى فى العلل (٤/ ق ٥١): بصرى ليس بشىء، ونقل الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان (٥/ ٣٦٠) عن الدارقطنى أنه قال فى حاشية السنن: عبيد بن محمد هذا ضعيف. اهـ. وبمراجعة نسخة مركز الملك فيصل وجدت هذا القول ثابتًا على حاشيتها.

أبيه قال: جاء رجل والنبى ﷺ يخطب فقال: «يا فلان أصليت». قال: لا. قال: «فصل». ثم انتظره حتى صلى[١].

المثال السابع: روى الدارقطنى من طريق يزيد بن مروان[٢] عن مالك بن أنس عن الزهرى عن سهل بن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان.

ثم قال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه فى الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً[٣].

ثم رواه من طريق القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. قال: وأخبرنا مالك عن أبى الزناد عن ابن المسيب أنه كان يقول: نهى عن بيع اللحم بالحيوان[٤].

المثال الثامن: روى من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن ابن البيلمانى عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد وقال: أنا أكرم من وفى بذمته. ثم قال: لم يسنده غير إبراهيم بن أبى يحيى وهو متروك الحديث[٥]، والصواب عن

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ١٥، ١٦ حديث٩، ١٠).

(٢) يزيد بن مروان الخلال، قال ابن معين: كذاب. وقال عثمان الدارمى: قد أدركته وهو ضعيف قريب مما قال يحيى. وقال أبو داود: ضعيف. وقال الدارقطني: ضعيف جدًّا. ميزان الاعتدال (٤/ ٤٣٩) ولسان الميزان (٨/ ٥٠٥).

(٣) سنن الدارقطنى (٣/ ٧٠، ٧١ حديث ٢٦٥).

(٤) سنن الدارقطنى (٣/ ٧١ حديث ٢٦٦) وأخرجه مالك فى الموطأ (١٣٥٣، ١٣٥٤) كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم.

(٥) إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى، قال يحيى بن سعيد القطان: كذاب. وقال أحمد: لا يكتب حديثه، كان يروى أحاديث منكرة لا أصل لها. وقال البخاري: تركه الناس وابن المبارك. وقال ابن معين: كذاب رافضى. وقال النسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢/ ١٨٤) وميزان الاعتدال (١/ ٥٧). وقال الدارقطنى فى سؤالات السلمى (١١): ضعيف الحديث، ضعيف الدين، رافضي

ربيعة عن ابن البيلمانى مرسل عن النبى ﷺ، وابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله، والله أعلم[١].

ثم رواه من طريق الثوري[٢] وحجاج بن أرطاة[٣] عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلمانى يرفعه إلى النبى ﷺ.

المثال التاسع: روى الدارقطنى من طريق عبد الملك الذمارى[٤] عن سفيان عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، فرد رسول الله ﷺ نكاحهما.

ثم قال: هذا وهم من الذمارى وتفرد بهذا الإسناد، والصواب عن يحيى بن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل، وهم فيه الذمارى على الثورى وليس بقوى[٥].

=

قدرى. وذكره فى الضعفاء والمتروكين (١٤) وقال فى السنن (١/ ٦٢، ١٣٠): ضعيف.

(١) سنن الدارقطنى (٣/ ١٣٤، ١٣٥ حديث ١٦٥).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٣٥ حديث ١٦٦).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٣٥، ١٣٦ حديث ١٦٧، ١٦٨).

(٤) عبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى، قال أبو حاتم: شيخ. ولم يذكر البخارى فيه فى التاريخ جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان فى الثقات، ووثقه عمرو بن على وقال فيه أحمد بن حنبل فيما حكاه الساجى عنه: كان يضعف ولا يحسن يقرأ كتابه. وأما عبد الملك بن عبد الرحمن الشامى فقال فيه البخاري: منكر الحديث. وتبعه أبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوى. وضعفه عمرو بن على. وقد جمع بينهما المزى فى تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٥) وهو الظاهر للذهبى فى ميزان الاعتدال (٢/ ٦٥٧) وفرق بينهما البخارى وأبو حاتم وابن حجر فى تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٠) وتقريب التهذيب (٤١٩١، ٤١٩٢). وروى الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف (٢/ ٥٥٩) من طريق الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - ذكر عبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى قال أتيناه قبل أن يدخل صنعاء، فإذا عنده عن سفيان، وإذا فيها خطأ كثير، وإذا هو يصحف يقول: الحارث بن خُضَيْرة، ومثل هذا.

(٥) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٣٤ حديث ٥٣، ٥٤).

ثم رواه من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة عن النبى ﷺ مثله سواء[١].

المثال العاشر: روى من طريق عبد الرحمن المحاربى عن محمد بن عمرو عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر قال: سئل النبى ﷺ عن ميراث العمة والخالة فسكت وهو راكب، فسار هنية فقال: «حدثنى جبريل عليه السلام أن لا ميراث لهما».

ثم قال: وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفى وغيره عن محمد بن عمرو، ورواه مسعدة ابن اليسع عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة، ووهم فيه، والأول أصح، وحديث مسعدة يأتى بعد هذا[٢].

ثم رواه من طريق مسعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال: «**لا أدرى حتى يأتينى جبريل**». ثم قال: «**أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟**». قال: فأتى الرجل فقال: «**سارنى جبريل أنه لا شيء لهما**».

ثم قال: لم يسنده غير مسعدة بن اليسع[٣] عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل[٤].

ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن محمد بن عمرو عن شريك بن

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٣٤ حديث ٥٥).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٨٠ حديث ٤٢).

(٣) مسعدة بن اليسع الباهلى، كذبه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل: خرَّقنا حديثه منذ دهر. وقال البخاري: كان أحيانًا يكون بمكة. وقال قتيبة: أدركته ولم أسمع منه. وقال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد وابن معين وأبو خيثمة. ميزان الاعتدال (٤/ ٩٨) ولسان الميزان (٨/ ٤٠). وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٥٠٧).

(٤) سنن الدارقطنى (٤/ ٩٩ حديث ٩٨).

عبد الله بن أبى نمر عن النبى ﷺ نحوه[١].

النوع الثاني: تعارض بين رواية الثقات.

المثال الأول: روى الدارقطنى من طريق أبى كامل الجحدرى عن غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

ثم قال: تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه فيه، وتابعه الربيع بن بدر وهو متروك الحديث[٢] عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى ﷺ مرسلاً[٣].

ثم رواه من طريق يحيى بن قزعة وكثير بن سليمان كلاهما عن الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا[٤].

ثم رواه من طريق وكيع وعبد الرزاق وسفيان الثورى وصلة بن سليمان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف خمستهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً[٥].

فهذا الحديث وصله أبو كامل الجحدرى وهو ثقة حافظ، وقد خالفه جماعة من الثقات فأرسلوه، وروايتهم أولى بالقبول، لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد.

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٩٩ حديث ٩٩).

(٢) الربيع بن بدر البصرى المعروف بعُلَيْلة، قال عنه ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال البخاري: ضعفه قتيبة. وقال أبو داود: ضعيف. وفى موضع آخر: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. تهذيب الكمال (٩/ ٦٣) وميزان الاعتدال (٢/ ٣٨) وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٢١٦) وقال: منكر الحديث. وقال فى السنن (١/ ٣٤٠): ضعيف.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٩٩ حديث ١١، ١٢).

(٤) المصدر السابق (١/ ٩٩ حديث ١٣، ١٤).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٠٠ حديث ١٥: ١٨).

المثال الثاني: روى الدارقطنى من طرق عن إسماعيل بن عياش[١] عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه. وعن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قَلَسَ فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم**». قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف[٢].

ثم قال: كذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة، وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث[٣]، وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، والله أعلم[٤]. ثم رواه من طريق سليمان بن أرقم عن ابن جريج بالإسنادين جميعًا نحوه[٥].

ثم رواه من طريق أبى عاصم النبيل ومحمد بن عبد الله الأنصارى وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف كلهم عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً[٦].

---

(١) إسماعيل بن عياش أبو عتبة العنسى الحمصى، قال ابن معين: ليس به بأس فى أهل الشام. وقال دحيم: هو فى الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين. وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر. وقال أبو حاتم: لين. وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٣/ ١٦٣) وميزان الاعتدال (١/ ٢٤٠). وقال الدارقطنى فى السنن (٤/ ١١٨): مضطرب الحديث عن غير الشاميين. وقال فى السنن أيضا (٤/ ٢٣٠): ضعيف.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١٥٣، ١٥٤ حديث ١١: ١٥) وأخرجه ابن ماجه (١٢٢١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فى البناء على الصلاة.

(٣) سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري، قال أحمد: لا يسوى حديثه شيئا. وقال ابن معين: ليس بشىء. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو حاتم وأبو داود والترمذى والنسائى وغير واحد: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. تهذيب الكمال (١/ ٣٥١) وميزان الاعتدال (٢/ ١٩٦). وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٢٤٨) وقال فى السنن (١/ ١٨١): ضعيف. وفى (٢/ ١١٣): ضعيف الحديث متروك.

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ١٥٤ حديث ١٦).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٥٥ حديث ١٧).

(٦) المصدر السابق (١/ ١٥٥ حديث ١٨، ١٩).

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة الذى يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء.[١] اهـ.

فهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن المكيين، وقد وهم فى وصل الحديث، لمخالفته جماعة من الثقات رووه عن ابن جريج مرسلاً، وهو ما يؤكد صحة ما قاله النقاد فى ابن عياش من تخليطه فى روايته عن الحجازيين.

المثال الثالث: روى الدارقطنى من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا...». وذكر الحديث. ثم قال: هذا لا يصح مسندًا، وهم فى إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً[٢].

ثم رواه من طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخرًا. ثم ذكر هذا الحديث.

ثم قال: وهو أصح من قول ابن فضيل، وقد تابع زائدةَ عبثرُ بن القاسم[٣].

ثم رواه من طريق عبثر بن القاسم عن الأعمش عن مجاهد عن النبى ﷺ نحوه[٤].

قلت: وتابعهما أبو إسحاق الفزارى عن مجاهد عن النبى ﷺ نحوه مرسلاً، أخرجه الترمذى ثم قال: وسمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد فى المواقيت أصح من

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٥٥ حديث ١٨).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦٢ حديث ٢٢) وأخرجه الترمذى (١٥١) كتاب الصلاة، باب فى مواقيت الصلاة.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦٢ حديث ٢٣).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٦٢ حديث ٢٤).

حديث ابن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل[١].
وقال أبو حاتم: هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله[٢].

يتلخص من ذلك أن محمد بن فضيل رواه عن الأعمش موصولاً، وخالفه زائدة بن قدامة وعبثر بن القاسم وأبو إسحاق الفزارى، فرووه عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً، وهو الصواب، وقد اتفقت كلمتهم على ترجيح رواية الأكثر على رواية ابن فضيل.

المثال الرابع: روى الدارقطنى من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن يحيى بن سليم الطائفى عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام رمضان فقال: «ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء، فالله أحق أن يعفو ويغفر».

ثم قال: إسناد حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبى بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جابر ولا يثبت متصلاً[٣].

ثم رواه من طريق سهل بن الفضل[٤] عن يحيى بن سليم عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جابر نحوه. ثم قال: كذا قال عن أبى الزبير عن جابر[٥].

فرجح الدارقطنى رواية الإرسال لأنها من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وهو إمام حافظ، فلا شك فى تقديم روايته على رواية غيره.

---

(١) أخرجه الترمذى فى الموضع السابق.
(٢) علل الحديث (١/ ٣٣٥ رقم ٢٧٣).
(٣) سنن الدارقطنى (٢/ ١٩٤ حديث ٧٧) وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢/ ٢٩٢).
(٤) سهل بن الفضل أبو سعيد السجستانى، ذكره ابن حبان فى الثقات (٨/ ٢٩٣) وقال: يُغرب.
(٥) سنن الدارقطنى (٢/ ١٩٤ حديث ٧٨).

المثال الخامس: روى من طريق محمد بن عَبْدُوس بن كامل حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة قالا حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن فى ركبته، فأتى النبى ﷺ يستقيد، فقيل له: «حتى تبرأ». فأبى وعجل فاستقاد. قال: فعنتت[١] رجله، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبى ﷺ فقال له: «**ليس لك شيء إنك أبيت**». قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان.

ثم قال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا أبى شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً. كذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً[٢].

ثم رواه من طريق معمر عن أيوب، وعبد الرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن النبى ﷺ مرسلاً[٣].

وأخرجه أبو داود فى المراسيل من طريق أبان بن يزيد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ثلاثتهم عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة به.

قال أبو داود: أسنده ابن عليه عن أيوب عن عمرو عن جابر، وهم فيه والأول أصح[٤].

فرواية ابنى أبى شيبة خطأ لمخالفتها رواية الثقات عن ابن علية وأيوب وعمرو بن دينار، فاتفقوا جميعًا على روايته مرسلاً، ولا شك أن رواية الجماعة أولى بالقبول من روايتهما.

المثال السادس: حديث «**لا نكاح إلا بولي**» يرويه أبو إسحاق السبيعى، واختلف عنه: فرواه شعبة والثوري[٥] عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن النبى ﷺ مرسلاً، ورواه

---

(١) فعنتت أى فعرجت. النهاية فى غريب الحديث مادة: عنت.

(٢) سنن الدارقطنى (٣/ ٨٩ حديث ٢٧) وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٥/ ٤٣٨).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٨٩، ٩٠ حديث ٢٨: ٣٠) وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٩/ ٤٥٢).

(٤) المراسيل (ص٢٠٨: ٢١٠) وانظر علل الحديث لابن أبى حاتم (٢/ ١٧٢ رقم ١٣٩١).

(٥) رواية شعبة والثورى أخرجها الترمذى فى السنن (١١٢٦) كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولى. وفى العلل الكبير (ص١٥٥ رقم ٢٦٥، ٢٦٦).

إسرائيل[١] وشريك بن عبد الله[٢] وأبو عوانة[٣] وزهير بن معاوية[٤] وقيس بن الربيع[٥] ويونس بن أبى إسحاق[٦] عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ.

ويُعد هذا أشهر مثال لتعارض الوصل والإرسال لتمثيل ابن الصلاح به، وحكى عن البخارى أنه سئل عن هذا الحديث فحكم لمن وصله، مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما جبلان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية[٧].

وتابعه الترمذى على ترجيح الوصل، واستند إلى أن سماع شعبة وسفيان لهذا الحديث كان فى وقت واحد، وأما هؤلاء الذين رووه عن أبى إسحاق موصولاً فسمعوا منه فى أوقات مختلفة[٨].

قال الحافظ ابن حجر: فشعبة وسفيان إنما أخذاه معًا فى مجلس واحد كما ترى، ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث فى مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضًا فى محل واحد، هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة فى مقابل عدد الآخرين، مع أن الشافعى يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد[٩].

---

(١) رواية إسرائيل أخرجها أبو داود (٢٠٨٥) كتاب النكاح، باب فى الولى. والترمذى فى الموضع السابق.

(٢) رواية شريك أخرجها الترمذى (١١٢٤) الكتاب والباب السابقان.

(٣) رواية أبى عوانة أخرجها الترمذى فى الموضع السابق. وابن ماجه (١٨٨١) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولى.

(٤) رواية زهير أخرجها ابن حبان فى صحيحه (٩/ ٣٨٩ رقم ٤٠٧٧) والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٨٦) والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ١٠٧).

(٥) رواية قيس بن الربيع أخرجها الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ٩) والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ١٠٨).

(٦) رواية يونس أخرجها أبو داود (٢٠٨٥) والترمذى (١١٢٤). الكتب والأبواب السابقة.

(٧) علوم الحديث (ص٧٢)، النكت لابن حجر (٢/ ٦٠٦) وشرح العلل لابن رجب (١/ ٤٢٩).

(٨) سنن الترمذى (١١٢٥) والعلل الكبير (ص١٥٦).

(٩) النكت لابن حجر (٢/ ٦٠٧).

واستند الترمذى أيضًا إلى أن إسرائيل ثقة ثبت فى أبى إسحاق وروى عن عبد الرحمن ابن مهدى أنه قال: ما فاتنى من حديث الثورى عن أبى إسحاق الذى فاتنى إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتى به أتم(١).

واكتفى الدارقطنى فى السنن برواية الحديث من طريق إسرائيل(٢) ورواية ما رواه الترمذى عن ابن مهدي(٣). وزاد: فقيل لعبد الرحمن: إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبى بردة. فقال: إسرائيل عن أبى إسحاق أحب إلى من سفيان وشعبة(٤). وفى رواية أخرى من طريق صالح جزرة عن ابن المدينى عن ابن مهدى يقول: كان إسرائيل يحفظ حديث أبى إسحاق كما يحفظ سورة الحمد. قال صالح جزرة: إسرائيل أتقن فى أبى إسحاق خاصة(٥).

والظاهر من تصرف الدارقطنى أنه يوافق البخارى والترمذى على ترجيح رواية الوصل، وهو ما يتفق مع صنيعه فى أحاديث أخرى من ترجيح رواية الأكثر، لا سيما وفيهم إسرائيل وزهير وهما من أثبت أصحاب أبى إسحاق السبيعي، كما صرح به الدارقطنى نفسه(٦).

المثال السابع: روى الدارقطنى من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى عن عطاء عن جابر: أن رجلاً زوج ابنته بكرًا ولم يستأذنها، فأتت النبى ﷺ فرد نكاحها(٧).

ثم رواه من طريق عبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس كلاهما عن الأوزاعى عن

---

(١) سنن الترمذى (١١٢٦).
(٢) سنن الدارقطنى (٣/ ٢١٨: ٢٢٠ حديث ٤).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٢٠ حديث ٥).
(٤) المصدر السابق (٣/ ٢٢٠ حديث ٦).
(٥) المصدر السابق (٣/ ٢٢٠ حديث ٧).
(٦) سؤالات ابن بكير للدارقطنى (ص٥٣ رقم ٤٩).
(٧) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٣٣ حديث ٤٨) وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣/ ٢٨٣).

إبراهيم بن مرة عن عطاء بن أبى رباح: أن رجلاً زوج ابنة له بكرًا... فذكر نحوه.

ثم قال الدارقطني: الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم[١].

ثم روى عن طريق الأثرم قال: ذكرت لأبى عبد الله حديث شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى عن عطاء عن جابر عن النبى ﷺ فقال: حدثناه أبو المغيرة عن الأوزاعى عن عطاء مرسلاً[٢]. ثم رواه من طريق عبد القدوس بن الحجاج أبى المغيرة عن الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح مرسلاً[٣].

وأخرجه النسائى من طريق عمرو بن أبى سلمة التنيسى عن الأوزاعى عن إبراهيم بن مرة عن عطاء قال: زوج رجل ابنته وهى بكر... وساق الحديث[٤].

فرجح أحمد رواية الإرسال وتبعه الدارقطني، لأن شعيب بن إسحاق رواه عن الأوزاعى موصولاً، وخالفه جماعة من الثقات فرووه مرسلاً، وأما الخلاف فى ذكر الواسطة بين الأوزاعى وعطاء، فجائز أن يكون سمعه الأوزاعى من إبراهيم بن مرة عن عطاء، ثم سمعه من عطاء نفسه.

المثال الثامن: روى الدارقطنى من طريق أبى حمزة السُّكَّرى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشريك شفيع والشفعة فى كل شيء**»[٥].

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٣٣ حديث ٤٩، ٥٠).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٣٣ حديث ٥١).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٣٤ حديث ٥٢).

(٤) السنن الكبرى للنسائى (٣/ ٢٨٣).

(٥) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٢٢ حديث ٦٩) وأخرجه الترمذى (١٤٢٥) كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع.

قال الدارقطني: خالفه شعبة وإسرائيل[١] وعمرو بن أبى قيس وأبو بكر بن عياش[٢] فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة مرسلاً وهو الصواب، ووهم أبو حمزة فى إسناده.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا -أى موصولاً- إلا من حديث أبى حمزة السكري، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن النبى ﷺ مرسلاً، وهذا أصح من حديث أبى حمزة، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبى حمزة[٣].

فرجح الترمذى والدارقطنى رواية الإرسال، لأن أبا حمزة السكرى رواه موصولاً، وخالفه جماعة من الثقات فرووه مرسلاً.

مذهب الدارقطنى فى تعارض الوصل والإرسال:

سبق القول عند حكاية مذاهب العلماء فى تعارض الوصل والإرسال أن الظاهر من تصرف الدارقطنى فى السنن والعلل ترجيح الإرسال على الوصل مطلقًا، لكثرة الأحاديث التى رجح فيها الإرسال، وقد اتضح ذلك من خلال عرض الأمثلة السابقة، ولكنها فى الحقيقة كثرة وهمية، لأن أغلب الأحاديث التى رجح فيها الإرسال كان التعارض فيها بين رواية الثقات والضعفاء، فرجح الدارقطنى رواية الثقات.

وأما الأحاديث التى تعارضت فيها رواية الثقات، فقد رجح فيها الدارقطنى رواية الإرسال لأنها رواية الأكثر أو الأحفظ، وما رجح فيه رواية الوصل كان أيضًا من رواية

---

(١) رواية إسرائيل أخرجها البيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ١٠٩).

(٢) رواية أبى بكر بن عياش أخرجها الترمذى (١٤٢٦) الكتاب والباب السابقان.

(٣) سنن الترمذى (عقب حديث ١٤٢٥، ١٤٢٦) وأخرجه الترمذى (١٤٢٧) من طريق أبى الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن النبى ﷺ مرسلاً.

الأكثر والأثبت.

ولهذا فإنى أرى أن مذهب الدارقطنى فى تعارض الوصل والإرسال: ترجيح رواية الأكثر أو الأحفظ، وهو ما صرح به الدارقطنى نفسه، وهذا المذهب فى الترجيح لا يقتصر على تعارض الوصل والإرسال، بل يجرى على جميع اختلافات الرواة فى السند والمتن، كما سيأتى مفصلاً فى مواضعه إن شاء الله تعالى.

قال السلمي: سئل الدارقطنى عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات، مثل أن يروى الثورى حديثًا ويخالفه فيه مالك، والطريق إلى كل واحد منهما صحيح؟ قال: يُنْظَر ما اجتمع عليه ثقتان يُحْكَم بصحته، أو جاء بلفظة زائدة مثبتة يقبل منه تلك الزيادة ويُحكم لأكثرهم حفظًا[(١)].

وقال فى «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف على محمد بن جعفر فى وصل وإرسال الحديث قال: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والحكم يوجب أن يكون القول قولهم، لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة[(٢)].

قال ابن حجر: وقد استعمل الدارقطنى ذلك فى العلل والسنن كثيرًا[(٣)]. اهـ. أى ترجيح رواية الأكثر أو الأحفظ.

---

(١) سؤالات السلمى (٤٣٥) وعزا ابن حجر فى النكت (٢/ ٦٨٩) هذا النص إلى السلمى، ولكن محقق الكتاب الدكتور ربيع بن هادى حرفها متعمدًا إلى السهمى، مخالفًا الثابت فى جميع نسخه الخطية، وقد انخدع بهذا التحريف محقق النكت للزركشى (٢/ ١٨٠) فقال: جردت سؤالات السهمى للدارقطنى فلم أجد هذا النص وذلك تبعًا لعزو ابن حجر له إليه. اهـ والحافظ منه برىء.

(٢) العلل (٣/ ٩٨).

(٣) النكت لابن حجر (٢/ ٦٨٩).

المبحث الثاني: تعارض الرفع والوقف

إذا روى بعض الثقات الحديث مرفوعًا وبعضهم موقوفًا، ففيه الخلاف السابق فى الوصل والإرسال، وكما رجح ابن الصلاح هناك الوصل رجح ها هنا الرفع[١]. ولم يختلف موقف الدارقطنى فى هذه المسألة عن سابقتها، فقد أكثر أيضًا من تعليل الأحاديث بالاختلاف فى رفعها ووقفها، وأحيانًا يرجح وأحيانًا لا يرجح، وفى أغلب ما رجح فيه كان يرجح رواية الوقف.

وكما قُسمت الأمثلة هناك إلى نوعين تُقسم ها هنا أيضًا:

النوع الأول: تعارض رواية الثقة والضعيف

المثال الأول: روى الدارقطنى من طريق محمد بن الحسين بن جابر[٢] عن محمد بن كثير المصيصى عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء**».

ثم قال: رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفًا وهو الصواب[٣].

ثم رواه من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفًا[٤].

قلت: وتابعه عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفًا[٥].

---

(١) علوم الحديث (ص٧٢).

(٢) محمد بن الحسين بن جابر المصيصى، قال عنه ابن حبان: يسرق الأخبار ويقلبها، ولا يحتج بما انفرد به، له نسخة كلها مقلوبة. المجروحين (٢/ ٤٦) وميزان الاعتدال (٢/ ٤٠٨) ولسان الميزان (٤/ ٤٥٦).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٢٣ حديث ٢٤).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٣ حديث ٢٥).

(٥) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١/ ٢٦١).

المثال الثاني: روى الدارقطنى من طريق القاسم بن عبد الله العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث»[(١)].

ثم قال: كذا رواه القاسم العمرى عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم فى إسناده، وكان ضعيفًا كثير الخطأ[(٢)]، وخالفه روح بن القاسم[(٣)]، وسفيان الثوري[(٤)] ومعمر بن راشد[(٥)] رووه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفًا، ورواه أيوب السختيانى[(٦)] عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه. ا هـ.

فالقاسم العمرى مع ضعفه قد خالفه جماعة من الثقات رووه موقوفًا.

المثال الثالث: روى الدارقطنى من طريق يحيى بن عبد الباقى عن المسيب بن واضح[(٧)] عن مبشر بن إسماعيل الحلبى عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦ حديث ٣٤).

(٢) القاسم بن عبد الله العمري، قال عنه أحمد: كذاب كان يضع الحديث، ترك الناس حديثه. وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف لا يسوى شيئًا منكر الحديث. وقال أبو داود: ما كتبت له حديثًا قط ولا هممت به. تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٧٨) وميزان الاعتدال (٣/ ٣٧١). وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٤٣٩) وقال فى العلل (١/ ٢٤٥) والسنن (١/ ٤٨): ضعيف. وقال فى سؤالات السلمى (٢٦٢): عبد الرحمن بن عبد الله العمرى وأخوه القاسم ضعيفان متروكان.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٢٧ حديث ٣٥).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٧ حديث ٣٦، ٣٧) وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (١/ ١٣٣) وابن المنذر فى الأوسط (١/ ٢٦٤).

(٥) المصدر السابق (١/ ٢٧ حديث ٣٧، ٣٨).

(٦) المصدر السابق (١/ ٢٧ حديث ٣٩).

(٧) المسيب بن واضح السلمى، قال عنه أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيرًا فإذا قيل له لم يقبل. وقال أبو داود: كان يضع الحديث. وقال النسائى والعقيلى: متروك. وقال الجوزجانى: كان كثير الخطإ والوهم. ميزان الاعتدال (٤/ ١١٦) وميزان الاعتدال (٨/ ٦٩) وقال الدارقطنى فى السنن (٤/ ٢٨٠): ضعيف.

قال: قال رسول الله ﷺ: «النبيذ وضوء من لم يجد الماء»[١].

ثم قال: ووهم فيه المسيب بن واضح فى موضعين: فى ذكره ابن عباس، وفى ذكره النبى ﷺ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبى ﷺ ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف وقد اختلف فيه على المسيب: فحدثنا به محمد بن المظفر حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا المسيب بهذا الإسناد موقوفًا غير مرفوع إلى النبى ﷺ[٢].

نسب الدارقطنى الخلل فى الحديث إلى المسيب بن واضح، وكان المفترض أن ينسب إلى مبشر، لأن أقرانه رووا الحديث عن الأوزاعى موقوفًا على عكرمة كما سيأتى، ولكن ضعف المسيب والخلاف الواقع عليه يدلان على أن الخلل من جهته، ثم اتجه الدارقطنى إلى إثبات أن المحفوظ فى الحديث الوقف على عكرمة.

فرواه من طريق هقل بن زياد[٣] والوليد بن مسلم[٤] كلاهما عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال: النبيذ وضوء لمن لم يجد غيره.

ثم أكد ذلك فرواه من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي[٥] وعلى بن المبارك[٦] كلاهما عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة موقوفًا.

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٧٥ حديث ١) وأخرجه ابن عدى فى الكامل (٧/ ١٧٠) ولكن من طريق يوسف بن حجر عن المسيب بن واضح به مرفوعًا.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٧٥ حديث ٢) وأخرجه ابن عدى فى الكامل (٧/ ١٧٠) ولكن من طريق محمد بن تمام البهرانى عن المسيب به موقوفًا.

(٣) المصدر السابق (١/ ٧٥ حديث ٣).

(٤) المصدر السابق (١/ ٧٥ حديث ٤) وأخرجه أبو يعلى فى مسنده (٩/ ٢٧٣).

(٥) المصدر السابق (١/ ٧٥ حديث ٥)

(٦) المصدر السابق (١/ ٧٥ حديث ٦) وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (١/ ٣٢).

ثم زاده تأكيدًا فرواه من طريق عيسى بن عبيد عن عكرمة موقوفًا أيضًا [١].

فالمسيب بن واضح مع ضعفه والاختلاف عليه، قد خالف رواية الثقات عن الأوزاعى ويحيى بن أبى كثير وعكرمة.

المثال الرابع: روى الدارقطنى من طريق محمد بن يزيد بن سنان[٢] عن أبيه[٣] عن سليمان الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحك منكم فى صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة**»[٤].

ثم قال: يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بأبى فروة الرهاوى، وابنه ضعيف أيضًا، وقد وهم فى هذا الحديث فى موضعين: أحدهما فى رفعه إياه إلى النبى ﷺ، والآخر فى لفظه. والصحيح عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر من قوله: من ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم: سفيان الثوري[٥]، وأبو معاوية الضرير[٦]، ووكيع[٧]، وعبد الله بن داود الخريبى[٨]، وعمر بن على المقدمي[٩]،

---

(١) المصدر السابق (١/ ٧٦ حديث ٧).

(٢) محمد بن يزيد بن سنان، قال عنه أبو حاتم: ليس بالمتين، لم يكن من أحلاس الحديث. وقال أبو داود: ليس بشىء. وقال النسائي: ليس بالقوى. تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٠) ميزان الاعتدال (٤/ ٦٨).

(٣) يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوى، قال عنه أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: ليس حديثه بشىء. وفى رواية: ضعيف الحديث. وقال أبو داود: ليس بشىء.وقال النسائي: ضعيف متروك الحديث. وفى رواية: ليس بثقة. تهذيب الكمال (٣٢/ ١٥٥) وميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٧).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ١٧٢ حديث ٤٧).

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ١٧٢ حديث ٤٨، ٤٩).

(٦) المصدر السابق (١/ ١٧٢ حديث ٥١).

(٧) المصدر السابق (١/ ١٧٢ حديث ٥٠).

(٨) المصدر السابق (١/ ١٧٢ حديث ٥١).

(٩) المصدر السابق (١/ ١٧٢ حديث ٥١).

وغيرهم[١]. وكذلك رواه شعبة[٢] وابن جريج[٣] عن يزيد أبى خالد عن أبى سفيان عن جابر. ا هـ.

المثال الخامس: روى الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن عمر بن شيبة[٤] عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. وإذا تعوذ قال: أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه**».

ثم قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ، والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله، وهو الصواب[٥].

ثم رواه من طريق يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان إذا كبر للصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك... وذكر نحوه.

ثم قال: وهذا صحيح عن عمر قوله، والمرفوع الذى قبله وهم[٦].

ثم رواه من طرق عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر موقوفًا[٧].

---

(١) أخرجه الدارقطنى أيضًا (١/ ١٧٣ حديث ٥٢، ٥٣) من طريق جرير وزائدة ومحمد بن طلحة عن الأعمش به.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١٧٣ حديث ٥٤: ٥٦).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٧٣ حديث ٥٧).

(٤) عبد الرحمن بن عمر بن شيبة، ذكره العراقى فى ذيل ميزان الاعتدال (ص٣٣٠ رقم ٥٢٨) وقال: له عند الحاكم فى المستدرك.

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٢٩٩ حديث ٦).

(٦) المصدر السابق (١/ ٢٩٩ حديث ٧).

(٧) المصدر السابق (١/ ٣٠٠ حديث ٨: ٩، ١٥، ١٧).

ومن طرق عن أبى وائل عن الأسود عن عمر موقوفًا[١].

المثال السادس: روى الدارقطنى من طريق خارجة بن مصعب[٢] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ **قال: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»**[٣].

ثم قال: رفعه وهم والصواب عن أيوب ما حدثنا به محمد بن مخلد حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا إسماعيل ابن علية حدثنا أيوب عن نافع وأنس بن سيرين أنهما حدثا عن ابن عمر أنه قال فى القراءة خلف الإمام: تكفيك قراءة الإمام[٤].

المثال السابع: روى من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة عن عمير بن عمار عن الأبيض بن الأغر عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون.

ثم قال: رفعه القاسم وليس بقوى والصواب موقوف[٥].

ثم رواه من طريق حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعطى صدقة الفطر عن جميع أهله كبيرهم وصغيرهم ممن يعول وعن

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣٠٠ حديث ١٠، ١١).

(٢) خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعى، قال عنه أحمد: لا يكتب حديثه. وقال ابن معين: ليس بشىء. وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع. وقال النسائي: ضعيف. وفى موضع آخر: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٨/ ١٦) وميزان الاعتدال (١/ ٦٢٥) وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٢٠٤) وقال فى سؤالات السلمى (١١٦) والسنن (١/ ٣٥١): ضعيف.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٤٠٢ حديث ٢).

(٤) المصدر السابق (١/ ٤٠٢ حديث ٣).

(٥) المصدر السابق (٢/ ١٤١ حديث ١٢) وأصل الحديث أخرجه مسلم (٢٣٢٩) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، من طريق ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر... وليس فيه موضع الشاهد.

رقيقه وعن رقيق نسائه[١].

المثال الثامن: روى الدارقطنى من طريق عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**أربع من النساء لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك**»[٢].

ثم قال: وهذا عثمان بن عطاء الخراسانى وهو ضعيف الحديث جدًّا[٣]، وتابعه يزيد ابن بزيع[٤] الرملى عن عطاء وهو ضعيف أيضًا[٥]، وروى عن الأوزاعى وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله ولم يرفعاه إلى النبى ﷺ اهـ.

ثم رواه من طريق الأوزاعى وابن جريج عن عمرو بن شعيب به موقوفًا[٦]. ومن طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري[٧] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ١٤١ حديث ١٣).

(٢) سنن الدارقطنى (٣/ ١٦٣، ١٦٤ حديث ٢٤٠) وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧١) كتاب الطلاق، باب فى اللعان.

(٣) عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، قال عنه ابن معين: ضعيف. وقال الفلاس: منكر الحديث. وقال البخاري: ليس بذاك. وقال مسلم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. تهذيب الكمال (١٩/ ٤٤١) وميزان الاعتدال (٣/ ٤٨) وقال الدارقطنى فى العلل (٧/ ١١٧، ١١٨): ضعيف.

(٤) تحرف فى المطبوعة إلى يزيد بن زريع والتصويب من النسخ الخطية ولسان الميزان (٨/ ٤٨٩) والسنن الكبرى للبيهقى (٧/ ٣٩٦).

(٥) يزيد بن بزيع ضعفه ابن معين، وذكره ابن شاهين وابن الجارود فى الضعفاء. ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٠) ولسان الميزان (٨/ ٤٨٩).

(٦) المصدر السابق (٣/ ١٦٤ حديث ٢٤١).

(٧) عثمان بن عبد الرحمن بن عمر الزهرى، قال ابن معين: لا يُكتب حديثه كان يكذب. وقال ابن المدينى: ضعيف جدًّا. وقال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث كذاب. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو داود: ليس بشىء.وقال الترمذي: ليس بالقوى. وقال النسائي: متروك. تهذيب الكمال (١٩/ ٤٢٥) وميزان الاعتدال (٣/ ٤٣) وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٤٠٣) وقال فى السنن (٢/ ١٥٠): متروك.

مرفوعًا، ثم قال: عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصى متروك الحديث[١].

ورواه من طريق عمار بن مطر[٢] عن حماد بن عمرو[٣] عن زيد بن رفيع[٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، ثم قال: حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد ابن رفيع ضعفاء[٥].

فالحديث لم يرو مرفوعًا إلا من طريق الضعفاء، وإنما يُروى موقوفًا من طريق الثقات.

المثال التاسع: روى الدارقطنى من طريق عمر بن شبيب المسلى[٦] عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطية العوفي[٧] عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان**». ثم قال: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا وكان ضعيفًا،

---

(١) سنن الدارقطنى (٣/ ١٦٢، ١٦٣ حديث ٢٣٩).

(٢) عمار بن مطر أبو عثمان الرهاوى، قال ابن حبان: كان يسرق الحديث. وقال أبو حاتم: كان يكذب. وقال ابن عدى: أحاديثه بواطيل. ميزان الاعتدال (٣/ ١٦٩) ولسان الميزان (٦/ ٥٢). وقال الدارقطنى فى السنن (١/ ٢١١، ٢/ ١٧٩، ٤/ ٢٥٠): ضعيف.

(٣) حماد بن عمرو النصيبى، قال ابن معين: ليس بشىء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: واهى الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وضعًا. وقال الجوزجانى: كان يكذب. ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٨) ولسان الميزان (٣/ ٢٧٤). وذكر الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (١٦٤).

(٤) زيد بن رفيع جزرى، قال النسائي: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال عنه أحمد: ثقة ما به بأس. وقال أبو داود: ثقة. ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٣) ولسان الميزان (٣/ ٥٥٥).

(٥) سنن الدارقطنى (٣/ ١٦٤ حديث ٢٤٢).

(٦) عمر بن شبيب المسلى، قال ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال ابن حبان: صدوق يخطئ كثيرًا على قلة روايته. تهذيب الكمال (٢١/ ٣٩٠) وميزان الاعتدال (٣/ ٢٠٤). وقال فى العلل (٤/ ق ١٢١): حديثه ضعيف.

(٧) عطية بن سعد العوفى، قال ابن معين: صالح. وفى رواية: ضعيف.وقال أحمد: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٥) وميزان الاعتدال (٣/ ٧٩) وقال الدارقطنى فى العلل (٤/ ٢٩١): مضطرب الحديث.

والصحيح ما رواه سالم ونافع من قوله[١].

ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم: أن ابن عمر كان يقول فى العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة: أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بالنساء[٢].

ثم رواه من طريق الليث وعبد الرحمن بن خالد عن الزهرى عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول: «**طلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان، وعدتها عدة الأمة حيضتان**»[٣].

ثم رواه من طريق عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومالك بن أنس وابن نمير جميعهم عن نافع عن ابن عمر نحوه.

ثم قال: وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبى ﷺ منكر غير ثابت من جهتين:

أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية.

والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته والله أعلم[٤].

المثال العاشر: روى من طريق عبيدة بن حسان[٥] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن

---

(١) سنن الدارقطنى (٤/ ٣٨ حديث ١٠٤، ١٠٥) وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩) كتاب الطلاق، باب فى طلاق الأمة وعدتها.

(٢) سنن الدارقطنى (٤/ ٣٨ حديث ١٠٦) وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٧/ ٢٣٧).

(٣) سنن الدارقطنى (٤/ ٣٨ حديث ١٠٧).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٣٨، ٣٩ حديث ١٠٨: ١١٠) وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٧/ ٢٣٨) من طريق عبد الله. وأخرجه مالك فى الموطأ (١٢٠٧) كتاب الطلاق، باب ما جاء فى طلاق العبد.

(٥) عبيدة بن حسان العنبرى، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات. الجرح والتعديل (٦/ ٩٢) والمجروحين (٢/ ١٨٩) وقال الدارقطنى فى سؤالات البرقانى (٣٢٨): جزرى متروك. وقال فى السنن (٣/ ٤١): ضعيف.

النبى ﷺ قال: «**المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث**».

ثم قال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله[١].

ثم رواه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كره بيع المدبر.

ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف، وما قبله لا يثبت مرفوعًا ورواته ضعفاء[٢].

النوع الثاني: تعارض بين رواية الثقات

المثال الأول: روى الدارقطنى من طريق حاتم بن إسماعيل[٣] عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

ثم قال: كذا قال وهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهرى عن ابن عمر موقوفًا[٤].

ثم رواه من طريق وكيع وأبى أسامة كلاهما عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهرى عن ابن عمر موقوفًا[٥]. فرجح الدارقطنى ما اتفق عليه ثقتان كعادته فى ذلك.

المثال الثاني: روى الدارقطنى من طريق محمد بن زياد الزيادى والهيثم بن جميل ومعلى بن منصور وأبى عمر الحوضى ومحمد بن أبى بكر المقدمى خمستهم عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**». إلا أنه فى

---

(١) سنن الدارقطنى (٤/ ١٣٨ حديث ٥٠).

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٣٨ حديث ٥١).

(٣) حاتم بن إسماعيل المدنى، قال أحمد: زعموا أن حاتمًا كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا كثير الحديث. تهذيب الكمال (٥/ ١٨٧) والجرح والتعديل (٣/ ٢٥٨) وقال فى العلل (٢/ ١٦٨): ثقة وزيادته مقبولة.

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٩٧ حديث ١).

(٥) المصدر السابق (١/ ٩٧ حديث ٧).

رواية معلى بن منصور شك فى رفعه أو وقفه.

قلت: ورواه أحمد من طريق عفان ويونس بن محمد ويحيى بن إسحاق السيلحينى[١]، ورواه أبو داود من طريق مسدد وقتيبة[٢] جميعهم عن حماد بن زيد به مرفوعًا. إلا أنه فى رواية يونس وقتيبة قال حماد: لا أدرى هو من قول النبى ﷺ أو من قول أبى أمامة.

فهؤلاء عشرة رواة ثقات رووه عن حماد بن زيد مرفوعًا، وفى رواية بعضهم شك حماد فى رفع الحديث أو وقفه.

ثم قال الدارقطنى: أسنده هؤلاء عن حماد وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ[٣].

ثم رواه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة موقوفًا. قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو قول أبى أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل -أو كلمة قالها سليمان- أى أخطأ[٤].

الظاهر من كلام الدارقطنى ترجيح رواية سليمان بن حرب على رواية الجماعة، وهو مخالف لعادته فى ترجيح رواية الجماعة على رواية الواحد، ولعله عدل عن ذلك لأن أغلب طرق الحديث موقوفة، كما يُعلم من مراجعة طرق الحديث[٥]، كما أن سليمان نص على وقف

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٨).

(٢) سنن أبى داود (١٣٤) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبى ﷺ. وأخرجه الترمذى (٣٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس. من طريق قتيبة وحده وقال: هذ حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم.

(٣) المصدر السابق (١/ ١٠٣ حديث ٣٧: ٤٠) وأخرجه ابن ماجه (٤٤٤) كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس. من طريق الزيادى.

(٤) المصدر السابق (١/ ١٠٣ حديث ٤١).

(٥) سيأتى ذكر طرق الحديث بالتفصيل (ص ٥٠٨) وما بعدها.

الحديث وخطَّأ من رفعه، وهو ما يشعر بضبطه للحديث، فناسب ذلك ترجيح رواية الوقف على الرفع، وهو ما يؤيد أن الحكم فى ذلك ليس له قانون مطرد بل بحسب القرائن.

المثال الثالث: روى الدارقطنى من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين عن الأوزاعى عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر: أن النبى ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه من تحتها.

ثم قال: ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعى موقوفًا[١].

ثم رواه من طريق أبى المغيرة عن الأوزاعى عن عبد الواحد عن نافع عن ابن عمر: كان إذا توضأ. ثم قال: فذكر نحو قول ابن أبى العشرين إلا أنه لم يرفعه، وهو أشبه بالصواب[٢]. وقال فى موضع آخر: حديث رفعه ابن أبى العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعى وهو الصواب[٣].

قال ابن أبى حاتم قال أبى: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعى عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشى وقتادة قالا: كان النبى ﷺ مرسلاً، وهو أشبه بالصواب[٤].

فقد اختلف على الأوزاعى: فرواه ابن أبى العشرين موقوفًا، ورواه الوليد بن مسلم مرسلاً ورجحه أبو حاتم، ورواه عبد القدوس بن الحجاج موقوفًا ورجحه الدارقطني، لأن أبا المغيرة أوثق وأحفظ من الوليد وابن أبى العشرين.

المثال الرابع: روى الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٠٦، ١٠٧ حديث ٥٣) وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء فى تخليل اللحية.

(٢) المصدر السابق (١/ ١٠٧ حديث ٥٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٥٢ حديث ٢، ٣).

(٤) علل الحديث (١/ ٢٣٠ حديث ٥٨).

عبد الله بن سرجس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعًا. قال الدارقطني: خالفه شعبة[١].

ثم رواه من طريق شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل المرأة وطهورها. ثم قال: وهذا موقوف وهو أولى بالصواب[٢].

فرجح الدارقطنى رواية الوقف لأنها من طريق شعبة أمير المؤمنين فى الحديث[٣]، وعبد العزيز بن المختار وإن كان ثقة فهو دون شعبة.

المثال الخامس: روى الدارقطنى من طريق على بن هاشم عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة قالت: أتت فاطمة بنت أبى حبيش النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى استحضت فما أَطْهُرُ. فقال: «**ذرى الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلى وتوضئى عند كل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير**».

قال الدارقطني: تابعه وكيع والخريبى وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق وابن عمير عن الأعمش فرفعوه. ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد وهم أثبات[٤].

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١١٦، ١١٧ حديث ١) وأخرجه ابن ماجه (٣٧٤) كتاب الطهارة، باب النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.

(٢) المصدر السابق (١/ ١١٧ حديث ٢).

(٣) قال عبد الرحمن بن مهدى: كان الثورى يقول: شعبة أمير المؤمنين فى الحديث. قال ابن أبى حاتم: يعنى فوق العلماء فى زمانه. تقدمة الجرح والتعديل (ص١٢٦) وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٤٤).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٢١١ حديث ٣٣) ثم روى جميع الطرق التى ذكرها فى (١/ ٢١١: ٢١٣ حديث ٣٤: ٣٩، ٤٢، ٤٣) وأخرجه أحمد فى مسنده (٦/ ٤٢، ٢٦٢) من طريق على بن هاشم. وأخرجه أبو داود (٢٩٨) كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر. وابن ماجه (٦٢٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء فى المستحاضة إذا كانت قد عرفت أقراءها، كلاهما من طريق وكيع.

وقوله «وهم أثبات» يدل على أنه يرجح الوقف، مع أن الذين رفعوه أكثر وفيهم أيضًا أثبات، ويكفى أن فيهم وكيعًا، وهو من أثبت الناس فى الأعمش بشهادة الدارقطنى نفسه[١]، وترجيح الدارقطنى فى هذا الحديث مخالف للأصل الذى صرح به، وهو ترجيح رواية الأكثر أو الأحفظ[٢].

وقد تُفسر المخالفة بميله للشافعية لأن الحديث دليل للحنفية على أن رخصة المستحاضة مقدرة بوقت الصلاة. وقال الشافعية: إذا صلت الفرض جاز لها أن تصلى النوافل[٣].

وأَوْلَى من ذلك أن تفسر المخالفة بأنه يرى ضعف الحديث، ولهذا نجده يروى عن الأئمة تضعيفهم للحديث: فروى عن يحيى بن سعيد القطان قال: أما إن سفيان الثورى كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة شيئًا.

وروى عن أبى داود أنه مما يدل على ضعف الحديث الاختلاف فى رفعه ووقفه. وعن يحيى بن معين قال: حدث حبيب بن أبى ثابت عن عروة حديثين وليس هما بشيء[٤].

وهو بهذه الروايات يريد القول بأن الحديث ضعيف حتى ولو كان مرفوعًا، وبصرف النظر عن صحة الحديث أو ضعفه فإن ما يعنينا هنا أن الصواب فى الحديث الرفع لأن رواة الرفع أكثر وفيهم ثقات أثبات.

المثال السادس: روى الدارقطنى من طريق خالد بن مخلد عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر**»[٥].

---

(١) سؤالات ابن بكير للدارقطنى (ص٤٦ رقم ٣٨). وانظر شرح علل الترمذى لابن رجب (٢/ ٥٣٥).

(٢) راجع (ص٣١٨-٣١٩) من هذا البحث.

(٣) التجريد (١/ ٣٦٨) والمجموع (٢/ ٥٣٥).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٢١٣ حديث ٤٠، ٤١، ٤٥).

(٥) سنن الدارقطنى (٢/ ١٧٢ حديث ٢) وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٠) كتاب الصيام، باب ما جاء فى فرض الصوم من الليل.

ورُوى من طريق معبد بن عيسى عن إسحاق بن حازم موقوفًا[١].

وخالفه يحيى بن أيوب وابن لهيعة فروياه عن عبد الله بن أبى بكر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة: أن النبى ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[٢].

وسأل ابن أبى حاتم أباه عن أى الإسنادين أصح؟ فقال: لا أدرى، لأن عبد الله بن أبى بكر قد أدرك سالماً وروى عنه، ولا أدرى سمع الحديث منه أو سمعه من الزهرى عن سالم[٣].

وأخرجه النسائى من طريق ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعًا[٤] وقال: غير محفوظ[٥]. ولم يرو مرفوعًا إلا من هذين الطريقين.

قال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى وهو من الثقات الرفعاء، واختلف عن الزهرى فى إسناده[٦]. اهـ.

ويُفهم من عبارة الدارقطنى ميله لترجيح رواية عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى مع أنه خالف جماعة من الثقات رووه عن الزهرى موقوفًا كما سيأتي، ولعله مال إليه لأن الحديث

---

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ ق ١٧٠).

(٢) سنن الدارقطنى (٢/ ١٧٢ حديث ٣) وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤) كتاب الصوم، باب النية فى الصيام. والترمذى (٧٣٤) كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل. قال أبو عيسى: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. والنسائى (٢٣٣١: ٢٣٣٣) كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك.

(٣) علل الحديث (١/ ٥١٨ رقم ٦٥٤).

(٤) سنن النسائى (٢٣٣٤) كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك.

(٥) السنن الكبرى (٢/ ١١٧).

(٦) سنن الدارقطنى (٢/ ١٧٢ حديث ٣).

دليل للشافعية[١]، ولكنه صرح فى العلل بأن رفع الحديث لا يثبت[٢].

وقد رواه جماعة عن الزهرى موقوفًا على اختلاف بينهم فى إسناده: فأخرجه الطحاوى من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن حفصة موقوفًا[٣].

وأخرجه النسائي: من طريق ابن المبارك عن معمر وابن عيينة كلاهما عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة موقوفًا. ومن طريق إسحاق بن راهويه وأحمد بن حرب كلاهما عن ابن عيينة عن الزهرى عن حمزة عن حفصة موقوفًا. ومن طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن حمزة عن ابن عمر عن حفصة موقوفًا. ومن طريق معتمر عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن حفصة موقوفًا. ومن طريق مالك عن الزهرى عن عائشة وحفصة مرسلاً موقوفًا[٤].

فاتفقوا جميعًا على روايته موقوفًا، ولكنهم اختلفوا فى الإسناد، فبعضهم جعله من حديث سالم عن أبيه، وبعضهم من حديث حمزة عن أبيه، وبعضهم أسقط ابن عمر من الإسناد، وبعضهم أرسله عن حفصة.

وسئل الدارقطنى عن أى القولين أصح عن الزهري: قول من قال عنه عن سالم أو من قال عنه عن حمزة؟ فقال: قول من قال عن حمزة أشبه[٥].

---

(١) يرى الشافعية أن صيام رمضان لا يصح إلا بالنية من الليل، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: يصح بنية قبل الزوال. المجموع (٦/ ٣١٨).

(٢) العلل (٤/ ق ١٧١).

(٣) شرح معانى الآثار (٢/ ٥٥).

(٤) أخرج النسائى جميع هذه الطرق (٢٣٣٤: ٢٣٤٣) الكتاب والباب السابقان. وحديث مالك أخرجه مالك فى الموطأ (٦٣٥) كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر. وفى الحديث اختلاف أكثر من ذلك ذكره الدارقطنى فى السنن عقب كلامه السابق، وفى العلل (٥/ ق ١٧٠، ١٧١).

(٥) العلل (٥/ ق ١٧١).

ولأجل هذا الاختلاف حكم البخاري[١] والطحاوى[٢] على حديث حفصة بالاضطراب، ويرى البخارى أن الصحيح عن ابن عمر موقوف[٣] وتابعه الترمذى على ذلك[٤].

ورجح أبو حاتم الوقف على حفصة فقال: وقد رُوى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها غير مرفوع، وهذا عندى أشبه والله أعلم[٥].

ورجح النسائى الوقف دون تقييد فقال: الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه والله أعلم، لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوى[٦]، وحديث ابن جريج عن الزهرى غير محفوظ والله أعلم[٧].

فاتفق الأئمة على ترجيح الوقف، لأن من رواة الوقف: مالكًا وابن عيينة ويونس، وهم من أثبت الناس فى الزهري[٨].

المثال السابع: روى من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية**»[٩].

---

(١) علل الترمذى الكبير (ص١١٧، ١١٨ حديث ٢٠٢).

(٢) شرح معانى الآثار (٢/ ٥٥).

(٣) أخرجه النسائى (٢٣٤٢) من طريق عبيد الله. وفى الموطأ (٦٣٤) عن مالك، كلاهما عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

(٤) سنن الترمذى عقب حديث (٧٣٤) فقال: وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح.

(٥) علل الحديث (١/ ٥١٨ حديث ٦٥٤).

(٦) يحيى بن أيوب الغافقى وثقه ابن معين وأحمد وأبو داود.تهذيب الكمال (٣١/ ٢٣٣) وقد تابعه إسحاق بن حازم وابن لهيعة، فالخلل إذًا ليس من جهته.

(٧) السنن الكبرى (٢/ ١١٧).

(٨) سؤالات ابن بكير للدارقطنى (ص٤٩ رقم ٤٣) وانظر شرح علل الترمذى لابن رجب (٢/ ٤٧٨).

(٩) سنن الدارقطنى (٣/ ١٦ حديث ٤٨) وأخرجه أحمد فى مسنده (٥/ ٢٢٥) والبزار فى مسنده (٨/ ٣٠٩).

ثم رواه من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كعب قال: لأن أزنى ثلاثًا وثلاثين زنية أحب إلىَّ من أن آكل درهمًا ربًا، يعلم الله تعالى أنى أكلته أو أخذته وهو ربًا.

قال الدارقطني: هذا أصح من المرفوع(١).

ثم أخرجه من طريق ليث عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن حنظلة مرفوعًا(٢).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق قال أخبرنا بكار قال سمعت ابن أبى مليكة يحدث عن عبد الله بن حنظلة عن كعب موقوفًا(٣).

وأخرجه البيهقى من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة موقوفًا(٤).

فالحديث يرويه ابن أبى مليكة واختلف عنه: فرواه أيوب وليث بن أبى سليم عنه مرفوعًا، ورواه عبد العزيز بن رفيع وبكار وابن جريج عنه موقوفًا.

المثال الثامن: روى من طريق عفيف بن سالم عن سفيان الثورى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحصن الشرك بالله شيئًا**».

قال الدارقطني: وهم عفيف فى رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر(٥).

ثم رواه من طريق وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من

---

(١) سنن الدارقطنى (٣/ ١٦ حديث ٤٩) وأخرجه أحمد فى مسنده (٥/ ٢٢٥) والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٩٣).

(٢) سنن الدارقطنى (٣/ ١٦ حديث ٥٠) وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٥/ ٢٢٩) وابن قانع فى معجم الصحابة (٢/ ٩١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٣١٥).

(٤) شعب الإيمان (٤/ ٣٩٣).

(٥) سنن الدارقطنى (٣/ ١٤٦، ١٤٧ حديث ١٩٧).

أشرك بالله فليس بمحصن[١].

وتابعه أبو أحمد الزبيرى عن سفيان كما فى العلل[٢].

فهذا الحديث يرويه سفيان واختلف عنه، فرواه عفيف بن سالم عنه مرفوعًا، ورواه وكيع وأبو أحمد الزبيرى عنه موقوفًا، ووكيع من أقوى الناس فى سفيان[٣] وقد توبع، ولهذا رجح الدارقطنى الوقف.

ورواه الدارقطنى من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله.

ثم قال: لم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه والصواب موقوف[٤].

ولم يجزم الدارقطنى برجوع إسحاق عن رفع الحديث بل حكاه عنه بصيغة التمريض، وإنما قال إسحاق بعد روايته: رفعه مرة ووقفه مرة[٥]. فأشار إلى تردد الراوى فى رفعه ووقفه.

المثال التاسع: روى من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما كان فى الحولين**».

ثم قال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ[٦].

وقد اكتفى الدارقطنى بالإشارة إلى الاختلاف فى رفع ووقف الحديث، ولم يذكر مَنْ رواه

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٤٧ حديث ١٩٨).

(٢) ذكره الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ١٢١) نقلاً عن العلل.

(٣) سؤالات أبى عبد الله بن بكير للدارقطنى (ص٤١، ٤٢ رقم ٣٢).

(٤) سنن الدارقطنى (٣/ ١٤٧ حديث ١٩٩).

(٥) كما فى نصب الراية (٤/ ١٢١).

(٦) سنن الدارقطنى (٤/ ١٧٤ حديث ١٠) والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٤٦٢) وجاء فى آخره: قال أبو أحمد بن عدى: هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عينية مسندًا وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس.

موقوفًا، ويُفهم من عبارته ترجيح الرفع، بينما نجد البيهقى يذكر الروايات الموقوفة ويرجحها.

فرواه البيهقى من طريق الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال: لا رضاع بعد حولين كاملين. ومن طريق ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما كان فى الحولين فإنه يحرم وإن كان مصة، وإن كان بعد الحولين فليس بشيء. ومن طريق سعيد ابن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان فى الحولين. ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف[١].

فرجح البيهقى الوقف مع أن الحديث دليل للشافعية على أن المدة التى يُحرِّم فيها الرضاع حولان[٢]، ولعل ذلك هو السبب فى ميل الدارقطنى لترجيح الرفع.

المثال العاشر: روى من طريق أبى أحمد الزبيرى عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال: «**إذا طفا فلا تأكله، وإذا جزر عنه فكله، وما كان على حافتيه فكله**»[٣].

قال الدارقطني: لم يسنده عن الثورى غير أبى أحمد، وخالفه وكيع والعدنيان[٤] وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم: رووه عن الثورى موقوفًا وهو الصواب. وكذلك رواه أيوب السختيانى[٥] وعبيد الله بن عمر[٦] وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٤٦٢).

(٢) وذهب الحنفية إلى أنها ثلاثون شهرًا. التجريد (١٠/ ٥٣٥٥) وانظر مغنى المحتاج (٥/ ١٢٨) ونهاية المحتاج (٧/ ١٧٥) وتحفة المحتاج (٨/ ٢٨٨).

(٣) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٦٨ حديث ٧).

(٤) العدنيان هما: عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبى حكيم.

(٥) مصنف ابن أبى شيبة (٤/ ٢٤٩).

(٦) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٦٩ حديث ١٠، ١١).

أبى الزبير موقوفًا. ورُوى عن إسماعيل بن أمية وابن أبى ذئب عن أبى الزبير مرفوعًا ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية[١] ووقفه غيره[٢].

مذهب الدارقطنى فى تعارض الرفع والوقف:

رجح الدارقطنى فى أغلب الأمثلة السابقة رواية الوقف على الرفع، وفى أحاديث قليلة رجح رواية الرفع على الوقف، وهو ما يؤكد استبعاد نسبة القول إليه بترجيح الوقف مطلقًا.

ومذهب الدارقطنى فى تعارض الرفع والوقف لا يختلف عنه فى تعارض الوصل والإرسال، بل وفى سائر اختلافات السند والمتن، فالأصل عنده ترجيح رواية الأكثر أو الأحفظ كما ظهر من الأمثلة، ولم يخالف هذا الأصل إلا فى مواضع يسيرة رجح فيها رواية الأقل، كما فى حديث الأذنان من الرأس وحديث المستحاضة، فقد رجح فيهما رواية الوقف مع أنها رواية الأقل، وحديث تبييت الصيام وحديث رضاعة الحولين، فقد رجح فيهما رواية الرفع مع أنها رواية الأقل.

طريقته عند الترجيح بخلاف الأصل:

ويلاحظ أن الأحاديث التى خالف الدارقطنى فيها الأصل لم يصرح بالترجيح، وإنما اكتفى بالإشارة والتلميح، ففى حديث الأذنان من الرأس قال بعد ذكره لرواة الرفع: أسنده هؤلاء عن حماد وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ[٣].

وفى حديث الاستحاضة ذكر رواة الرفع وقال: فرفعوه ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد وهم أثبات[٤]. وفى حديث تبييت الصيام قال: رفعه عبد الله بن أبى

---

(١) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٦٨ حديث ٨) وأخرجه أبو داود (٣٨١٥) كتاب الأطعمة، باب فى أكل الطافى من السمك. وابن ماجه (٣٢٤٧) كتاب الصيد، باب الطافى من صيد البحر.

(٢) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٦٩ حديث ٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية موقوفًا.

(٣) راجع (ص٣٣٠). (٤) راجع (ص٣٣٢).

بكر عن الزهرى وهو من الثقات الرفعاء[١]. وفى حديث رضاعة الحولين قال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ[٢].

ويرى بعض أهل العلم أن مراد الدارقطنى من التوثيق فى هذه المواضع أفعل التفضيل، أى أن هذا الراوى أوثق وأثبت من هؤلاء فى هذا الراوي، وأنه لم يصرح بذلك لشهرته وذيوعه بين أهل عصره، فاستغنى بشهرته عن ذكره، ولهذا رجح روايتهم على رواية غيرهم لتقدمهم وتثبتهم فى هذا الراوي.

وقد بحثت فى تراجم هؤلاء الرواة لأجد ما يؤيد هذا القول فلم أجد، بل وجدت ما يخالفه كما فى حديث الاستحاضة، حيث رجح رواية مَنْ خالفوا وكيعًا، مع أنه مِنْ أثبت الناس فى الأعمش.

ومخالفة الدارقطنى للأصل فى هذه الأحاديث دعا البعض إلى القول بتعصبه للشافعية، لأن اختياره فيها على خلاف الأصل يخدم مذهبهم، فالحديثان اللذان رجح فيهما الوقف دليلان للحنفية، والحديثان اللذان رجح فيهما الرفع دليلان للشافعية.

---

(١) راجع (ص٣٣٤).

(٢) راجع (ص٣٣٨).

المبحث الثالث: الاختلاف فى راوى الحديث

مما كثر وقوع الاختلاف فيه بين الرواة الاختلافُ فى راوٍ من رواة الحديث، كأن يروى الحديث قوم مثلاً عن رجل عن تابعى عن صحابى ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعى آخر عن الصحابى بعينه، وهذا الاختلاف يكون مؤثرًا إذا كان أحد الرجلين ثقة والآخر ضعيفًا، ولا يرد هذا الاحتمال إذا كان الاختلاف فى الصحابى للاتفاق على عدالتهم.

أمثلة الاختلاف فى الصحابي:

المثال الأول: روى من طريق الزبير بن خُريق[١] عن عطاء عن جابر قال: خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه... وذكر الحديث[٢].

ثم قال: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوى، وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب[٣].

المثال الثاني: روى من طريق معاذ بن معاذ العنبرى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ فى صلاته فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم، فلم نزل قيامًا حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر ماء. ثم قال: خالفه عبد الوهاب الخفاف[٤].

---

(١) الزبير بن خُريق الجزرى، ذكره ابن حبان فى الثقات (٤/ ٢٦٢) وقال ابن السكن: لم يسند غير حديثين هذا أحدهما. تهذيب الكمال (٩/ ٣٠٤).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١٨٩، ١٩٠ حديث ٣) وأخرجه أبو داود (٣٣٦) كتاب الطهارة، باب فى المجروح يتيمم.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٩٠ حديث ٤: ٦) وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢) كتاب الطهارة، باب فى المجروح تصيبه الجنابة.

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٣٦٢ حديث ٢).

ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزنى فذكر نحوه[١].

المثال الثالث: روى الدارقطنى من طريق على بن عاصم[٢] ومحمد بن فضيل[٣]. وروى أبو داود من طريق هشيم[٤]. وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس[٥]. جميعهم عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عائشة قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، فإذا لقينا الركبان سدلنا الثوب على وجوهنا سدلاً.

قال الدارقطنى عقب حديث محمد بن فضيل: خالفه ابن عيينة. ا هـ.

ثم رواه من طريق سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن أم سلمة نحوه[٦].

فاتفقت الجماعة على روايته من حديث عائشة، وخالفهم ابن عيينة فجعله من حديث أم سلمة.

المثال الرابع: روى من طرق عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل بعد ما يتوضأ ثم يصلى ولا يتوضأ[٧]. ثم رواه من طريق أبى حنيفة عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن حفصة نحوه[٨].

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣٦٢ حديث ٣).

(٢) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٩٤ حديث ٢٦١).

(٣) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٩٤ حديث ٢٦٢) وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٥) كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها.

(٤) سنن أبى داود (١٨٣٣) كتاب المناسك، باب فى المحرمة تغطى وجهها.

(٥) سنن ابن ماجه (٢٩٣٥م) الكتاب والباب السابقان.

(٦) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٩٥ حديث ٢٦٣).

(٧) سنن الدارقطنى (١/ ١٤٠، ١٤١ حديث ٢٠: ٢٢) وأخرجه أبوداود (١٧٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة. والنسائى (١٧٠) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة.

(٨) سنن الدارقطنى (١/ ١٤١ حديث ٢٣).

قال الدارقطني: لم يروه عن إبراهيم غير أبى روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثورى وأبى حنيفة واختلفا فيه، فأسنده الثورى عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة[١].

أمثلة الاختلاف فيما دون الصحابي:

المثال الأول: روى حديث القلتين من طريق أحد عشر راويًا عن أبى أسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه[٢].

ورواه من طريق اثنى عشر راويًا عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه[٣].

فاختلفوا فى شيخ الوليد بن كثير، فقال بعضهم: محمد بن جعفر بن الزبير وقال بعضهم: محمد بن عباد بن جعفر. وهذا الاختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث، لأن كلاً من الرجلين المختلف فيهما محتج به فى الصحيحين[٤].

«وأما من يقول: إن الاختلاف فى الحديث دليل على عدم ضبطه فى الجملة. فهو قول ضعيف عند أئمة هذا الفن فى مثل هذا الاختلاف، ولو كان ذلك مسقطًا للاحتجاج بالحديث لسقط الاحتجاج بما لا يُحصى من الحديث مما فى إسناده مثل هذا الاختلاف، وقد جاء فى الصحيحين منه شيء كثير»[٥].

«ثم إن مثل هذا الاختلاف على تسليم أنه مؤثر، إنما يكون ذلك إذا لم يُعلم مجيء الحديث

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٤٠ عقب حديث ٢٠).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١٣: ١٥ حديث ١، ٢) وأخرجه أبو داود (٦٣) والنسائى (٥٢، ٣٢٨).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٥: ١٨ حديث ٣: ٩، ١٢).

(٤) تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٧٩) (٢٥/ ٤٣٣).

(٥) تصحيح حديث القلتين (ص٢٥، ٢٦).

من وجه صحيح عن الرجلين كليهما، فإنه حينئذ يعلم بأنه سمعه منهما، وإنما كان ينشط تارة فيرويه عنهما، وتارة يرويه عن أحدهما، فيُدفع الاختلاف قطعًا[١]».

وحديث القلتين هذا كذلك، فقد رواه شعيب بن أيوب عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قال الدارقطني: فلما اختُلف على أبى أسامة فى إسناده، أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا فى ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعًا: عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولان جميعًا عن أبى أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعًا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم[٢].

«ونعلم بهذا أن الراوى الواحد إذا كان ضابطًا متقنًا، وروى الحديث على الوجهين المختلف فيهما أن كلاً منهما صحيح»[٣].

المثال الثاني: وقع اختلاف آخر فى حديث القلتين: فقد رواه - كما سبق - جماعة عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. ورواه جماعة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله

---

(١) المصدر السابق (ص٣١).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١٧ حديث ٩).

(٣) تصحيح حديث القلتين (ص٣٥).

بن عمر عن أبيه[١].

«ورواية محمد بن إسحاق لا تخالف رواية الوليد بن كثير، لأن الحديث عند محمد بن جعفر بن الزبير عن الأخوين جميعًا عبد الله وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر، وكان يرويه عن هذا تارة، وأخرى عن هذا. ذكر ذلك الإمام أبو الحسن الدارقطنى فيما حكاه عنه البرقاني، وتبعه على ذلك الحافظ ضياء الدين وغيره، وقد تقدم تقرير أن مثل هذا الاختلاف ليس مما يوهن الحديث إذا كان الرجلان ثقتين يحتج بهما بل فيه تقوية له»[٢].

المثال الثالث: روى من طريق الحسن بن الربيع عن أبى الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا مع سلمان الفارسى فى سفر فقضى حاجته فقلنا له: توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن. فقال: سلونى فإنى لست أمسه. فقرأ علينا ما أردنا ولم يكن بيننا وبينه ماء. ثم قال: كلهم ثقات خالفه جماعة[٣].

ثم رواه من طريق وكيع وشجاع بن الوليد وأبى معاوية وأبى الأحوص -من رواية عبد الله بن صالح عنه- وجرير وابن فضيل جميعهم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان[٤].

ثم رواه من طريق زيد بن معاوية العبسى عن علقمة والأسود عن سلمان. ثم قال: كلها صحاح[٥]. وقد صحح الدارقطنى جميع طرق الحديث لأن كلا الراويين المختلف فيهما ثقة وقد ثبت رواية الحديث عنهما جميعًا.

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٩: ٢١ حديث ١٤: ١٧).
(٢) تصحيح حديث القلتين (ص٤٣).
(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٢٣ حديث ٨).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٢٤ حديث ٩: ١١).
(٥) المصدر السابق (١/ ١٢٤ حديث ١٢).

المثال الرابع: روى من طريق محمد بن مصعب القرقسانى عن حماد بن سلمة عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سأل الناس وهو غنى جاء يوم القيامة وفى وجهه كدوح وخدوش**». فقيل: يا رسول الله ما غناه؟ قال: «**أربعون درهمًا أو قيمتها ذهبًا**»(١).

ثم رواه من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل وسفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ نحوه وقال: «**خمسون درهمًا**».

قال الدارقطني: الأول وهم قوله عن أبى إسحاق، وإنما هو حكيم بن جبير وهو ضعيف(٢) تركه شعبة وغيره(٣).

قلت: ورواه الترمذى من طريق شريك(٤)، وابن عدى من طريق حماد بن شعيب(٥). كلاهما عن حكيم بن جبير به. وسمعه شعبة من حكيم بن جبير أيضًا، قال يحيى القطان:

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ١٢١، ١٢٢ حديث ٤).

(٢) حكيم بن جبير الأسدى، قال عنه أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. وقال ابن معين: ليس بشىء. وقال يحيى القطان: تركه شعبة من أجل حديث الصدقة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوى. تهذيب الكمال (٧/ ١٦٥) وميزان الاعتدال (١/ ٥٨٣). وقال الدارقطنى فى سؤالات البرقانى (١٠٠): كوفى يُترك. وذكره فى الضعفاء والمتروكين (١٦٣) وقال فى العلل (٦/ ٢٧١): ضعيف الحديث.

(٣) سنن الدارقطنى (٢/ ١٢٢ حديث ٥) وأخرجه أبو داود (١٦٢٦) كتاب الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة وحد الغنى. والترمذى (٦٥٣) كتاب الزكاة، باب مَن تحل له الزكاة. والنسائى (٢٥٩٢) كتاب الزكاة، باب حد الغنى. وابن ماجه (١٨٤٠) كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى. الأربعة من طريق سفيان عن حكيم بن جبير.

(٤) سنن الترمذى (٦٥٢) الكتاب والباب السابقان. وقال: حديث حسن وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

(٥) الكامل فى الضعفاء (٢/ ٢٤٣).

سألت شعبة عن هذا الحديث فقال: قد سمعته من حكيم، إنى أخاف الله أن أحدثه[١].

فاختلف على إسرائيل، فرواه حماد بن سلمة عنه عن أبى إسحاق، ورواه يحيى بن آدم عنه عن حكيم بن جبير، وقد حكم الدارقطنى بالوهم على رواية حماد لمخالفتها رواية الجماعة، فقد رواه سفيان وشريك وحماد بن شعيب وشعبة عن حكيم بن جبير، وليس الوهم من حماد بن سلمة فهو إمام حافظ، ولكنه من الراوى عنه كما يُفهم من سياق الدارقطنى فى العلل[٢]، وهو معروف بالتخليط فى روايته عن حماد[٣].

وهذا الاختلاف مؤثر فى صحة الحديث، لأن أحد الراويين المختلف فيهما ثقة وهو أبو إسحاق السبيعى، والآخر ضعيف وهو حكيم بن جبير، وقد رجح الدارقطنى رواية الجماعة، وهو ما يترتب عليه ضعف الحديث.

واستطرادًا لاستكمال الفائدة فإن عبد الله بن عثمان صاحب شعبة أنكر على سفيان روايته عن حكيم فقال له: لو غير حكيم حدث بهذا الحديث. فقال سفيان: وما لحكيم، لا يُحدث عنه شعبة. قال: نعم. قال سفيان: سمعت زبيدًا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد[٤]. والظاهر من ذلك أن زبيد بن الحارث تابع حكيمًا فى روايته عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود، ولكن الدارقطنى يرى أن رواية زبيد موقوفة على محمد بن عبد الرحمن.

قال الدارقطني: ورواه زبيد ومنصور بن المعتمر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم يجاوز ابنه محمدًا، وقولهما أولى بالصواب[٥].

---

(١) تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٥). (٢) العلل (٥/ ٢١٦).

(٣) محمد بن مصعب القرقسانى، قال عنه أحمد: فيه تخليط عن حماد بن سلمة. وقال ابن معين: ليس بشىء. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بقوى. تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٦٠) وميزان الاعتدال (٤/ ٤٢). وقال الدارقطنى فى العلل (٣/ ٢٣٤): لم يكن حافظًا.

(٤) سنن الترمذى (٦٥٣) الكتاب والباب السابقان.

(٥) العلل (٥/ ٢١٦).

المثال الخامس: روى من طريق محمد بن أبى حفصة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير وعبد الجليل بن حميد اليحصبى جميعهم عن الزهرى عن أبى سنان الدؤلى عن ابن عباس عن النبى ﷺ: «**الحج مرة فمن زاد فتطوع**»(١).

ثم رواه من طريق يحيى بن أبى أنيسة(٢) عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبى ﷺ.

قال الدارقطني: قوله عن عبيد الله وهم، والصواب عن أبى سنان، ويحيى بن أبى أنيسة متروك(٣).

ومع أن هذا الاختلاف لا يؤثر فى الحديث، لأن كلاً من الراويين المختلف فيهما ثقة، فإن الدارقطنى أراد أن يبيِّن شذوذ رواية يحيى بن أبى أنيسة، فهو مع ضعفه خالف جماعة من الثقات.

المثال السادس: روى من طرق عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى حديث الرقية بفاتحة الكتاب. ثم قال: خالفه شعبة(٤).

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠ حديث ١٩٦: ٢٠٠) وأخرجه أبو داود (١٧٢١) كتاب المناسك، باب فرض الحج. من طريق سفيان بن حسين. والنسائى (٢٦٢٠) كتاب المناسك، باب وجوب الحج. من طريق عبد الجليل بن حميد. وأحمد فى مسنده (١/ ٢٥٥، ٢٩٠) من طريق سليمان بن كثير. وفى (١/ ٣٧٠) من طريق محمد بن أبى حفصة وفى (١/ ٣٧١) من طريق زمعة بن صالح.

(٢) يحيى بن أبى أنيسة الجزرى، قال عنه أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوى. وقال البخاري: ليس بذاك. وقال النسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٣١/ ٢٢٣) وميزان الاعتدال (٤/ ٣٦٤). وقال الدارقطنى فى سؤالات السهمى (٣٨٢): متروك الحديث. وذكره فى الضعفاء والمتروكين (٥٧٢) وقال فى السنن (١/ ١٢١، ٢/ ١٨٦): ضعيف.

(٣) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٨٠ حديث ٢٠١).

(٤) سنن الدارقطنى (٣/ ٦٣، ٦٤ حديث ٢٤٣، ٢٤٤) وأخرجه الترمذى (٢٢٠٤) كتاب الطب، باب ما جاء فى أخذ الأجر على التعويذ. وابن ماجه (٢١٥٦) كتاب التجارات، باب أجر الراقى.

ثم رواه من طريق شعبة عن أبى بشر عن أبى المتوكل عن أبى سعيد[١].

قلت: وأخرجه البخارى من طريق أبى عوانة[٢]. ومسلم من طريق هشيم[٣]. كلاهما عن أبى بشر عن أبى المتوكل عن أبى سعيد.

فهذا الحديث يرويه جعفر بن إياس واختلف عنه، فرواه الأعمش عنه عن أبى نضرة، ورواه شعبة وأبو عوانة وهشيم عنه عن أبى المتوكل، وهذا الاختلاف لا يؤثر فى الحديث؛ لأن كلاً من الراويين المختلف فيهما ثقة، ولكن رواية الجماعة أولى بالقبول، لأن تطرق السهو إلى الأكثر أبعد، وهى الرواية التى ارتضاها صاحبا الصحيحين.

المثال السابع: روى من طريق إسحاق بن البهلول عن وكيع وأبى قتيبة وإسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند ثلاثتهم عن سفيان عن جابر عن أبى عازب[٤] عن النعمان بن بشير عن النبى ﷺ قال: «**كل شيء خطأ إلا السيف، وفى كل خطأ أرش**»[٥].

ثم رواه من طريق أحمد بن بديل عن وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن النعمان ابن بشير عن النبى ﷺ نحوه.

ثم قال: كذا قال عن جابر عن عامر، والذى قبله أصح[٦].

فقد اختُلف على وكيع فى روايته عن سفيان، فقيل عن جابر عن أبى عازب، وقيل عن

---

(١) سنن الدارقطنى (٣/ ٦٤ حديث ٢٤٥) وأخرجه البخارى (٥٧٣٦) كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب. ومسلم (٥٨٦٤) كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

(٢) البخارى (٢٢٧٦) كتاب الإجارة، باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

(٣) مسلم (٥٨٦٣) الكتاب والباب السابقان.

(٤) أبو عازب، قال أبو حاتم وأبو داود وأبو أحمد الحاكم: اسمه مسلم بن عمرو وقال غيرهم: مسلم بن أراك. قال عنه الذهبي: لا يُعرف. تهذيب الكمال (٣٤/ ٦) وميزان الاعتدال (٤/ ٥٤٢).

(٥) سنن الدارقطنى (٣/ ١٠٦ حديث ٨٤).

(٦) سنن الدارقطنى (٣/ ١٠٦ حديث ٨٥).

جابر عن عامر، **والقول الأول أصح لثلاثة أمور:**

الأول: لأنه الثابت عن وكيع، فقد رواه الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان عن جابر عن أبى عازب عن النعمان نحوه[١].

الثاني: لأنه الموافق لرواية غير وكيع عن سفيان، فقد رواه ابن ماجه من طريق أبى عاصم عن سفيان عن جابر عن أبى عازب عن النعمان نحوه[٢]. بالإضافة لرواية أبى قتيبة وابن بنت داود بن أبى هند فى الرواية الأولى.

الثالث: لأنه الموافق لرواية غير سفيان عن جابر، قال الدارقطني: تابعه -يعنى سفيان- زهير وقيس[٣] وغيرهما عن جابر، وقال ورقاء عن جابر عن مسلم بن أراك عن النعمان[٤]، فإن كان حفظ فهو اسم أبى عازب والله أعلم[٥].

وهذا الاختلاف مؤثر فى الحديث لأن أبا عازب لا يُعرف، وعامر هو الشعبى إمام مشهور.

المثال الثامن: روى من طريق رشدين بن سعد عن طلحة بن أبى سعيد وابن لهيعة كلاهما عن عبيد الله بن أبى جعفر عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير: أن رجلاً أوصى إليه وكان فيما ترك أم ولد له وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء، فأرسلت إليها الحرة لتُبَاعنَّ رقبتك يالكع. فرفع ذلك خوات إلى النبى ﷺ فقال: «**لا تباع**». وأمر بعتقها.

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٧٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٦٦٧) كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف.

(٣) سنن الدارقطنى (٣/ ١٠٧ حديث ٨٦) من طريق زهير وقيس. وأخرجه أحمد فى مسنده (٤/ ٢٧٥) من طريق زهير وحده.

(٤) سنن الدارقطنى (٣/ ١٠٧ حديث ٨٨).

(٥) سنن الدارقطنى (٣/ ١٠٦ عقب حديث ٨٤).

ثم رواه من طريق سعيد بن أبى مريم عن ابن لهيعة بإسناده نحوه. ثم رواه من طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمى عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبى ﷺ نحوه.

قال الدارقطني: كذا قال بكير بن عبد الله بن الأشج[١].

فاختلف على ابن لهيعة فى روايته عن عبيد الله بن أبى جعفر. فقيل: عن يعقوب بن الأشج. وقيل: عن بكير بن الأشج. ووافقه على القول الأول طلحة بن أبى سعيد وهو ثقة. وهذا الاختلاف لا يؤثر فى الحديث لأن الراويين المختلف فيهما أخوان ثقتان.

ثم ساق الدارقطنى حديثين من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر[٢].

ولعله يريد أن يقول: إن ذكر بكير فى الإسناد السابق بدلاً من يعقوب، سببه خلط الراوى بين الأسانيد.

المثال التاسع: روى من طريق يحيى بن آدم وأبى غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبى عن النعمان بن بشير عن النبى ﷺ قال: «إن من التمر خمرًا، وإن من الزبيب خمرًا، وإن من البر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا، وإن من العسل خمرًا».

ثم قال: ورواه قاسم الجوعى عن الفريابى عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الشعبى عن النعمان بن بشير ووهم فيه[٣].

---

(١) سنن الدارقطنى (٤/ ١٣٣ حديث ٢٨: ٣٠).

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٣٣ حديث ٣١، ٣٢).

(٣) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٥٣ حديث ٣٧، ٣٨) وأخرجه أبو داود (٣٦٧٦) كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو. والترمذى (١٩٩٣) كتاب الأشربة، باب ما جاء فى الحبوب التى يُتخذ منها الخمر. كلاهما من طريق يحيى بن آدم.

فاختلف على إسرائيل فى راوى الحديث، فقال يحيى بن آدم وأبو غسان وأسود بن عامر[١] عنه عن إبراهيم بن المهاجر. وقال محمد بن يوسف الفريابى -من رواية قاسم الجوعي- عنه عن أبى إسحاق.

ورجح الدارقطنى القول الأول كعادته فى ترجيح رواية الأكثر، وقد نسب الوهم فى القول الثانى إلى القاسم بن عثمان الجوعى، لأن الذهلى رواه عن الفريابى عن إسرائيل عن إبراهيم[٢] كقول الجماعة، فالراجح أن راوى الحديث إبراهيم بن مهاجر وهو متكلم فيه[٣]، وأما أبو إسحاق فهو إمام حافظ، ولكثرة رواية إسرائيل عنه إذا روى عن غيره فإن الرواة يخطئون ويجعلونه على الجادة عنه، كما مر علينا فى المثال الرابع.

المثال العاشر: روى من طريق ليث بن أبى سليم ومهدى بن ميمون والربيع بن صَبِيح ثلاثتهم عن أبى عثمان الأنصارى عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده (٤/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه الترمذى (١٩٩٢) الكتاب والباب السابقان.

(٣) إبراهيم بن مهاجر الكوفي، قال عنه الثورى وأحمد: لا بأس به. وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوى. وقال ابن معين: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوى. وفى موضع آخر: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٢/ ٢١١) وميزان الاعتدال (١/ ٦٧). وقال الحاكم فى سؤالاته (٢٧٢): قلت للدارقطني: إبراهيم بن المهاجر. فقال: ضعفوه، تكلم فيه يحيى القطان وغيره. قلت بحجة. قال: بلى حدث بأحاديث لا يتابع عليها، قد غمزه شعبة أيضًا وذكره فى الضعفاء والمتروكين (٢٠) وقال: يعتبر به.

(٤) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٥٤، ٢٥٥ حديث ٤٦: ٤٩) وأخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده (٢/ ٣٩٩) من طريق الليث. وأخرجه أبو داود (٣٦٨٧) كتاب الأشربة، باب النهى عن المسكر. والترمذى (١٩٨٦) كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام. كلاهما من طريق مهدى بن ميمون. وأخرجه أحمد فى مسنده (٦/ ٧١) من طريق الربيع بن صبيح.

ثم رواه من طريق عدى بن الفضل[١] عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة نحوه. قال ابن صاعد شيخ الدارقطني: هذا إنما يروى عن أبى عثمان عن القاسم[٢].

فقد اختلف فى راوى الحديث، فرواه جماعة عن أبى عثمان الأنصاري، وشذ عدى ابن الفضل فرواه عن عبيد الله بن عمر العمري، فالراجح فى الحديث أنه من رواية أبى عثمان وهو لا يكاد يُعرف[٣]، وأما عبيد الله بن عمر فإمام مشهور.

منهج الدارقطنى فى الاختلاف فى راوى الحديث:

رأينا فى الأمثلة السابقة كيف اعتنى الدارقطنى بتعليل الحديث بالاختلاف فى أحد رواته، حتى لو كان هذا الراوى صحابى الحديث.

كما رأينا كيف كان الدارقطنى فى بعض الأحيان يدفع هذا الاختلاف بإثبات أن الراوى المختلف عليه روى الحديث بالوجهين المختلف فيهما، وإنما كان ينشط تارة فيرويه عنهما، وتارة يرويه عن أحدهما.

وفى أحيان أخرى كان يرجح بين الروايتين المختلف فيهما، إما بترجيح رواية الثقة على الضعيف، وإما بترجيح رواية الأكثر على الأقل.

وعلمنا متى يكون الاختلاف مؤثرًا فى الحديث ومتى لا يكون مؤثرًا، وقد فصَّل الحافظ ابن حجر هذه المسألة فقال: أما الاختلاف فى السند فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم

(١) عدى بن الفضل التيمى، قال ابن معين: ضعيف. وفى موضع: ليس بشىء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال أبو داود: ضعيف. وفى موضع آخر: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. تهذيب الكمال (١٩/ ٥٣٩) وميزان الاعتدال (٣/ ٦٢). وقال الدارقطنى فى سؤالات البرقانى (٤٠٠): متروك. وقال فى العلل (٤/ ق ٣٥): ضعيف.

(٢) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٥٥ حديث ٥٠).

(٣) أبو عثمان الأنصارى، قال عنه الذهبي: لا يكاد يُدرى من هو. ميزان الاعتدال (٤/ ٥٥٠). وذكره ابن حبان فى الثقات (٧/ ١٧٦) ووثقه أبو داود. تهذيب الكمال (٣٤/ ٦٩).

لا. فإن كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند الأكثر لقيام الحجة بكل منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة، وربما احتمل أن يكون الراوى سمعه منهما جميعًا، وقد وجد ذلك فى كثير من الحديث، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوى ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق.

وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث -من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه فى الجملة فيضر ذلك ولو كانت رواته ثقات، إلا أن يقوم دليل على أنه عند الراوى المختلف عليه عنهما جميعًا أو بالطريقتين جميعًا- فهو رأى فيه ضعف، لأنه كيفما دار كان على ثقة، وفى الصحيحين من ذلك جملة أحاديث، لكن لا بد فى الحكم بصحة ذلك سلامته من أن يكون غلطًا أو شاذًّا.

وأما إذا كان أحد الراويين المختلف فيهما ضعيفًا لا يحتج به فها هنا مجال للنظر، وتكون تلك الطرق التى سمى ذلك الضعيف فيها كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى، فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا.

ويمكن أن يقال فى مثل هذا: يحتمل أن يكون الراوى إذا كان مكثرًا قد سمعه منهما أيضًا كما تقدم. فإن قيل: إذا كان الحديث عنده عن الثقة فلم يرويه عن الضعيف. فالجواب: يحتمل أنه لم يطلع على ضعف شيخه، أو اطلع عليه ولكن ذكره اعتمادًا على صحة الحديث عنده من الجهة الأخرى[1].

(١) النكت لابن حجر (٢/ ٧٨٢: ٧٨٥).

المبحث الرابع: الاختلاف بالجمع والإفراد

مما يقع فيه الاختلاف فى الأسانيد الاختلافُ فى الجمع والإفراد كأن يروى الحديث قوم -مثلاً- عن رجل عن فلان وفلان. ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن فلان وحده.

وهذا الاختلاف إذا روى من طرق ثابتة عن الراوى المختلف عليه، فإنه يرجع فى الغالب إلى الراوى نفسه، وكأنه كان ينشط تارة فيذكر جميع شيوخه، وتارة يقتصر على بعضهم.

وأما إذا ورد الاختلاف من طرق ثابتة وأخرى ضعيفة، فعندئذٍ يتعين ترجيح الطرق الثابتة على الطرق الضعيفة.

أمثلة الاختلاف بالجمع والإفراد:

المثال الأول: روى من طريق أبى جعفر الرازى عن الأعمش عن زبيد اليامى وطلحة ابن مصرف كلاهما عن ذَرٍّ المرهبى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن أبيه عن أبى بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد[(١)].

قال الدارقطني: وكذلك رواه أبو حفص الأبار[(٢)] ويحيى بن أبى زائدة ومحمد بن أنس[(٣)] عن الأعمش عن زبيد وطلحة، ورواه أبو عبيدة بن معن[(٤)] عن الأعمش عن طلحة وحده. اهـ.

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ٣١، ٣٢ حديث ٣) وأخرجه النسائى (١٧٣٠) كتاب قيام الليل، باب نوع آخر من القراءة فى الوتر.

(٢) أخرج روايته أبو داود (١٤٢٣) كتاب الوتر، باب ما يقرأ فى الوتر. وابن ماجه (١١٧١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر.

(٣) أخرج روايته أبو داود (١٤٢٣) الكتاب والباب السابقان.

(٤) أخرج روايته النسائى (١٧٢٩) الكتاب والباب السابقان.

فاختلف على الأعمش، فرواه عنه جماعة عن زبيد وطلحة، وخالفهم محمد بن أنس فرواه عنه عن طلحة وحده، وهذا الاختلاف محمول على أن الأعمش كان يرويه تارة عنهما، وتارة عن أحدهما.

المثال الثاني: روى من طريق أبى خالد الأحمر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين والحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إن أختى ماتت وعليها صوم. قال: «**لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟**». قالت: نعم. قال: «**فحق الله أحق**»(١).

ثم رواه من طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكر الحديث. قال سليمان: قال الحكم وسلمة بن كهيل ونحن جلوس جميعًا حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا: سمعنا مجاهدًا يذكر هذا عن ابن عباس(٢).

قال الدارقطني: هذا أصح إسنادًا من حديث أبى خالد. وقال ابن مغراء: الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وعن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس. وعن الحكم عن عطاء عن ابن عباس(٣).

فاختلف على الأعمش: فرواه أبو خالد الأحمر عنه عن شيوخ ثلاثة، وظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم. ورواه زائدة عنه فجعل رواية مسلم عن سعيد، ورواية الحكم وسلمة عن مجاهد. ورواه عبد الرحمن بن مغراء عنه فجعل رواية مسلم عن سعيد، ورواية سلمة عن مجاهد، ورواية الحكم عن عطاء.

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ١٩٥ حديث ٨٢) وأخرجه البخارى تعليقًا (١٩٥٣م) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم. ومسلم (٢٧٥١) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

(٢) سنن الدارقطنى (٢/ ١٩٦ حديث ٨٤) وأخرجه البخارى (١٩٥٣) ومسلم (٢٧٥٠).

(٣) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى (٢/ ١٧٤).

وقد رجح الدارقطنى رواية زائدة، ولعله ذهب إلى ذلك لأن زائدة فصَّل الرواية، ولأن شعبة[١] ويحيى القطان وأبا معاوية[٢] وافقوه على جعل رواية مسلم البطين عن سعيد وحده. وهؤلاء الثلاثة من أرفع الرواة عن الأعمش كما قال الدارقطني[٣].

ونقل الترمذى عن البخارى ترجيحه لرواية أبى خالد فقال: وسمعت محمدًا يقول: جود أبو خالد الأحمر هذا الحديث عن الأعمش.

قال محمد: وقد روى غير أبى خالد عن الأعمش مثل رواية أبى خالد[٤].

وقد ذكر البخارى الاختلاف فى أسانيد الحديث عقب روايته للحديث فى الصحيح من رواية زائدة. وجمع ابن حجر بين هذه الروايات باحتمال أن يكون أبو خالد الأحمر أراد اللف والنشر بغير ترتيب، فيكون شيخ الحكم عطاء، وشيخ البطين سعيد بن جبير، وشيخ سلمة مجاهدًا[٥]، وبذلك تتفق رواية أبى خالد مع رواية ابن مغراء.

وهذا الاختلاف لا يؤثر فى الحديث، لأنه على جميع الأحوال من رواية الثقات، ولهذا خرجه الشيخان فى الصحيحين.

المثال الثالث: روى من طريق مالك وابن جريج ومعمر وعقيل والليث والزبيدى وجعفر بن برقان جميعهم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس**».

---

(١) رواية شعبة أخرجها أحمد فى مسنده (١/ ٣٣٨).

(٢) رواية يحيى وأبى معاوية أخرجها أبو داود (٣٣١٠) كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه.

(٣) سؤالات ابن بكير للدارقطنى (ص٤٦ رقم ٣٨).

(٤) سنن الترمذى (٧٢١) كتاب الصوم، باب ما جاء فى الصوم عن الميت.

(٥) فتح البارى (٤/ ١٩٥).

قال الدارقطني: إلا أن الزبيدى وجعفر بن برقان لم يذكرا أبا سلمة فى الإسناد[١].

ورواه الدارقطنى من طريق يونس عن الزهرى عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبى هريرة. قال أبو بكر النيسابوري: لا أعلم أحدًا ذكر فى إسناده عبيد الله ابن عبد الله غير يونس بن يزيد[٢].

فاختلف على الزهري: فرواه جماعة عنه عن سعيد وأبى سلمة، ورواه الزبيدى وجعفر بن برقان عنه عن سعيد وحده، ورواه يونس عنه عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله، ولا مانع من تصحيح جميع هذه الروايات، فإن الزهرى ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق، ولعله كان ينشط تارة فيذكر جميع شيوخه، وتارة يقتصر على بعضهم.

---

(١) سنن الدارقطنى (٣/ ١٥١ حديث ٢٠٦) وأخرجه مالك فى الموطأ (١٥٨٩) كتاب العقول، باب جامع العقل. وأخرجه البخارى (١٤٩٩) كتاب الزكاة، باب فى الركاز الخمس. ومسلم (٤٥٦٣) كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار. كلاهما من طريق مالك. وأخرجه النسائى (٢٤٩٥) كتاب الزكاة، باب فى المعدن، من طريق معمر. وأخرجه البخارى (٦٩١٢) كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار. ومسلم (٤٥٦٢) الكتاب والباب السابقان. كلاهما من طريق الليث.

(٢) سنن الدارقطنى (٣/ ١٥١، ١٥٢ حديث ٢٠٧) وأخرجه مسلم (٤٥٦٤) الكتاب والباب السابقان.

المبحث الخامس: الاختلاف بزيادة راوٍ أو نقصانه

من أدق أنواع الاختلاف بين الرواة: الاختلاف بزيادة راوٍ أو نقصانه فى أحد الإسنادين، لما له من علاقة شائكة بنوعين مرتبطين من أنواع الحديث وهما: المرسل الخفى والمزيد فى متصل الأسانيد.

فإن من وسائل معرفة الإرسال أن يرد فى بعض طرق الحديث زيادة اسم راوٍ بين الرجلين، وفى هذا المسلك موضع إشكال، إذ يمكن أن يعارض بكونه من المزيد فى متصل الأسانيد لا من المرسل الخفي.

«ووجه ذلك أننا لم نعرف عدم السماع بدليل خارجى، وإنما اكتشفناه بورود الواسطة بين الرجلين فى الإسناد، فيمكن أن يكونا قد التقيا وسمع الراوى ممن فوق المحذوف، فيكون السند متصلاً بهما، ورواية الزيادة من باب المزيد فى متصل الأسانيد»[(١)].

ومن جهة أخرى إذا حكمنا بخطأ الزيادة، فيمكن أن يعارض باحتمال كون الراوى قد حمله عن كل من الراويين «إذ لا مانع أن يسمع شخص عن آخر ثم يسمع من شيخ شيخه، وذلك موجود فى الروايات والرواة بكثرة»[(٢)]. ودفع ابن الصلاح هذا الاحتمال بأن «الظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة»[(٣)].

ومن ذلك نتبين مدى ما يكتنف هذا النوع من صعوبات، واعلم أن الترجيح بين الإسنادين الزائد والناقص لا ينفك غالبًا عن ثلاث حالات، وقد ذكر المحدثون شروطًا وقرائن لكل حالة نذكرها فيما يلي:

---

(١) منهج النقد فى علوم الحديث (ص٣٨٩، ٣٩٠).
(٢) فتح المغيث (٤/ ٧٣).
(٣) علوم الحديث (ص٢٨٨).

الحالة الأولى: ترجيح السند الزائد، ومن قرائنه أن يرد فيه تصريح بالتحديث ونحوه، وأن يرد السند الناقص بالعنعنة ونحوها مما ليس صريحًا فى الاتصال، فحينئذ تكون الرواية الناقصة معلة بالإسناد الزائد ويحكم عليها بالإرسال.

الحالة الثانية: ترجيح السند الناقص، ومن قرائنه أن يرد فيه تصريح بالتحديث ونحوه، وأن يكون راويه أتقن ممن زاد، فحينئذ يحكم بكون الزيادة غلطًا من راويها أو سهوًا، وهو ما يسمى بالمزيد فى متصل الأسانيد، ويحكم باتصال السند الناقص.

الحالة الثالثة: يحكم بقبول الإسنادين جميعًا، لاحتمال أن يكون الراوى سمعه من شيخه عن شيخ شيخه، ثم طلب العلو فسمعه من الشيخ الأعلى مباشرة، ويتأكد هذا الاحتمال بوقوع التصريح فى الطريقين بالتحديث[1].

فزيادة الراوى فى أحد الإسنادين قد تكون كاشفة لوقوع الإرسال الخفى فى الإسناد الناقص، وقد تكون دليلاً على غلط الراوى فى الإسناد الزائد، وقد تكون الزيادة من باب تعدد سماع الراوى للحديث.

واعلم أن الترجيح فى ذلك ليس له قانون مطرد كما سبق وذكرنا فى تعارض الوصل والإرسال، وإنما الترجيح يدور مع القرائن.

وقد اعتنى الدارقطنى بإعلال الحديث بالاختلاف بزيادة راوٍ فى أحد الإسنادين، وذكر نماذج كثيرة له، سأذكر بعضًا منها لنتعرف من خلالها على منهجه فى ذلك.

أمثلة الاختلاف بزيادة راوٍ أو نقصانه:

المثال الأول: روى من طريق أبى عوانة -واللفظ له- والقاسم بن مطيب ويحيى بن مطر عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة قالت: ذكر للنبى ﷺ أن قومًا يكرهون أن

---

(١) راجع فتح المغيث (٤/ ٧٢: ٧٤) وتدريب الراوى (٢/ ٢٠٣: ٢٠٥) وعلوم الحديث (٢٨٦: ٢٩١) ومنهج النقد (٣٦٤، ٣٨٨) ونزهة النظر (ص٤٧).

يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فأمر النبى ﷺ بموضع خلائه أن يستقبل به القبلة[١]. ثم قال: هكذا رواه أبو عوانة والقاسم بن مطيب ويحيى بن مطر عن خالد الحذاء عن عراك، ورواه على بن عاصم[٢] وحماد بن سلمة[٣] عن خالد الحذاء عن خالد ابن أبى الصلت عن عراك، وتابعهما عبد الوهاب الثقفى[٤] إلا أنه قال: عن رجل.

ثم ساق هذه الروايات الثلاثة بأسانيدها ومتونها ثم قال: هذا أضبط إسناد وزاد فيه خالد بن أبى الصلت وهو الصواب. اهـ.

ولعل الدارقطنى رجح الإسناد الزائد، لأنه لا يُعرف لخالد الحذاء رواية عن عراك، ويؤيده مجيء روايته عنه بالعنعنة.

قال العلائي: وروى عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك حديث: «**حولوا مقعدى نحو القبلة**». وكأنه وهم من بعض الرواة عنه، بينهما خالد بن أبى الصلت[٥].

المثال الثاني: روى من طريق هقل بن زياد وأيوب بن سويد عن الأوزاعى عن عطاء ابن أبى رباح عن ابن عباس: أن رجلاً أصابته جراحة على عهد رسول الله ﷺ فأصابته جنابة، فاستفتى فأُفتى بالغسل فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العى السؤال**»[٦].

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٥٩ حديث ٣: ٥) وترتيب العلل (ص٢٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٥٩ حديث ٦) وأخرجه أحمد (٦/ ١٨٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٦٠ حديث ٧) وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤) كتاب الطهارة، باب الرخصة فى ذلك فى الكنف وإباحته دون الصحارى.

(٤) المصدر السابق (١/ ٦٠ حديث ٨) وأخرجه أحمد (٦/ ١٨٣).

(٥) تحفة التحصيل (ص٩٤).

(٦) سنن الدارقطنى (١/ ١٩٠، ١٩١ حديث ٤: ٦) وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٨٦) وأبو يعلى فى مسنده (٤/ ٣٠٩) من طريق هقل.

وكذلك رواه عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين[١] وبشر بن بكر التنيسى[٢] وروَّاد بن الجراح والوليد بن مسلم[٣] عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس. بدون واسطة بين الأوزاعى وعطاء.

ثم رواه الدارقطنى من طريق الوليد بن مزيد وعبد الرزاق وأبى المغيرة ويحيى بن عبد الله ابن الضحاك جميعهم عن الأوزاعى أنه بلغه عن عطاء عن ابن عباس[٤].

وكذلك رواه محمد بن شعيب عن الأوزاعى أنه بلغه عن عطاء[٥].

فاختلف عن الأوزاعى: فرواه جماعة عنه عن عطاء بدون واسطة، وفيهم الهقل بن زياد وابن أبى العشرين، وهما من أثبت الناس فى الأوزاعى[٦]، إلا أن روايتهم جاءت بالعنعنة. ورواه جماعة آخرون عنه أنه بلغه عن عطاء.

وفى رواية أخرى لابن أبى العشرين صرح بأن الواسطة إسماعيل بن مسلم[٧]. ويبدو أن

---

(١) أخرج روايته ابن ماجه (٥٧٢) كتاب الطهارة، باب فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل.

(٢) أخرج روايته الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٨٥) وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٣١٨) وفيه تصريح الأوزاعى بالسماع. قال الحاكم: وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعى، ولم يذكر سماع الأوزاعى من عطاء.

(٣) أخرج روايتهما الرامهرمزى فى المحدث الفاصل (ص٣٥٨).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ١٩١، ١٩٢ حديث ٧: ١٠) وأخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٣٠) والدارمى (١/ ٢١٠) كلاهما من طريق أبى المغيرة. وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١/ ٢٢٣). وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٨) من طريق يحيى بن عبد الله.

(٥) أخرج روايته أبو داود (٣٧٧) كتاب الطهارة، باب فى المجروح يتيمم.

(٦) شرح علل الترمذى لابن رجب (٢/ ٥٤٨).

(٧) إسماعيل بن مسلم المكى، قال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشىء. وقال ابن المدينى: لا يكتب حديثه. وقال الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٣/ ١٩٨) ميزان الاعتدال =

الأوزاعى كان يرسله أحيانًا ويصله أحيانًا، فإذا وصله ربما أبهم الواسطة وربما صرح بها، فلعله سمعه بواسطة ثم سمعه من عطاء مباشرة.

سئل أبو حاتم وأبو زرعة عن هذا الحديث فقالا: روى هذا الحديث ابن أبى العشرين عن الأوزاعى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث[١].

المثال الثالث: روى من طريق أبى عوانة وشعبة عن أبى بشر جعفر بن إياس عن بشير ابن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: إنى لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة. وشك شعبة فقال: ثالثة أو رابعة[٢].

قال الدارقطني: ورواه هشيم[٣] ورقبة[٤] وسفيان بن حسين عن أبى بشر عن حبيب عن النعمان وقالوا: ليلة ثالثة ولم يذكروا بشيرًا. اهـ.

فاختلف على أبى بشر: فقيل عنه عن بشير عن حبيب. وقيل عنه عن حبيب مباشرة، ولعل الصواب قول من زاد بشيرًا فى الإسناد، لأن رواية أبى بشر عن حبيب مرسلة.

=

(١/ ٢٤٨) وقال الدارقطنى فى سؤالات البرقانى (٦): متروك. وذكره فى الضعفاء والمتروكين (٧٧)، وقال فى العلل (٤/ ٢٦٠) والسنن (١/ ١٠١) والضعفاء والمتروكين (٦٣٢): ضعيف.

(١) علل الحديث (١/ ٢٤٠ رقم ٧٧).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦٩، ٢٧٠ حديث ١، ٢) وأخرجه أبو داود (٤١٩) كتاب الصلاة، باب فى وقت العشاء الآخرة. والترمذى (١٦٥، ١٦٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة. والنسائى (٥٢٩) كتاب المواقيت، باب الشفق. جميعهم من طريق أبى عوانة. وأخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٧٢) من طريق شعبة.

(٣) أخرج روايته أحمد فى المسند (٤/ ٢٧٠).

(٤) أخرج روايته النسائى (٥٢٨) الكتاب والباب السابقان.

فقد روى أحمد فى العلل[١] وابن أبى حاتم فى المراسيل[٢] عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم.

وممن صحح زيادة بشير فى الإسناد: أبو عيسى الترمذي[٣] وأبو زرعة الرازى، ووفَّق صنيعه ابن أبى حاتم[٤].

المثال الرابع: روى من طريق إسحاق بن محمد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الأمامى عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أخرص أعناب ثقيف خرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا[٥].

قال الدارقطني: وخالفه الواقدى[٦] رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز فزاد فى الإسناد المسور بن مخرمة. اهـ.

والحديث رواه جماعة عن الزهرى منهم: محمد بن عبد الله بن مسلم[٧]، وعبد الرحمن بن إسحاق[٨] ومحمد بن صالح التمار[٩] وابن أخى الزهري[١٠]، رووه عن الزهرى عن سعيد

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٤٠ رقم ٨٨٦).
(٢) المراسيل لابن أبى حاتم (ص٢٦).
(٣) سنن الترمذى (عقب حديث ١٦٦).
(٤) علل الحديث (١/ ٤٤٤ رقم ٥٠٥).
(٥) سنن الدارقطنى (٢/ ١٣٢ حديث ١٦).
(٦) المصدر السابق (٢/ ١٣٢ حديث ١٧) وأخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخه (١/ ٣٩٩).
(٧) المصدر السابق (٢/ ١٣٣ حديث ١٧).
(٨) المصدر السابق (٢/ ١٣٣ حديث ١٨) وأخرجه أبو داود (١٦٠٣) كتاب الزكاة، باب فى خرص العنب
(٩) المصدر السابق (٢/ ١٣٣ حديث ١٩: ٢٢) وأخرجه أبو داود (١٦٠٤) الكتاب والباب السابقان. والترمذى (٦٤٦) كتاب الزكاة، باب ما جاء فى الخرص. وابن ماجه (١٨١٩) كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب.
(١٠) أشار إلى روايته الدارقطنى (٢/ ١٣٣ عقب حديث ١٨).

بن المسيب عن عتاب بن أسيد.

ورواه عنه عبد الرحمن بن عبد العزيز واختلف عنه: فرواه الواقدى عنه عن الزهرى عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب، فزاد فى الإسناد المسور. ورواه إسحاق بن محمد عنه عن الزهرى كرواية الجماعة. والإسناد بدون المسور مرسل، لأن سعيدًا لم يدرك عتابًا[١]، كما أن الواقدى ضعيف[٢] وخالفه جماعة.

المثال الخامس: روى من طريق يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية وابن جريج حدثوا عن أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: من نسى من نسكه أو تركه فليهرق دمًا[٣].

قال الدارقطني: وكذلك رواه مالك بن أنس[٤] وعبيد الله بن عمر[٥] وسفيان الثوري[٦] وغيرهم عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. اهـ.

ثم رواه من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن أيوب السختيانى عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه[٧].

---

(١) تحفة التحصيل (ص١٢٨).

(٢) محمد بن عمر بن واقد الأسلمى الواقدى، صاحب التصانيف، وأحد أوعية العلم على ضعفه، قال عنه أحمد بن حنبل: هو كذاب يقلب الأحاديث. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: لا يكتب حديثه. وقال ابن المدينى: يضع الحديث. وقال البخارى ومسلم وأبو حاتم: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢٦/ ١٨٠) وميزان الاعتدال (٣/ ٦٦٢) وقال الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٤٧٨): مختلف فيه، فيه ضعف بين فى حديثه. وقال فى السنن (٢/ ١٦٤، ١٩٢، ٢١٢) والعلل (١/ ١٧١): ضعيف.

(٣) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٤٤ حديث ٣٧).

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (٩٤٣) كتاب الحج، باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئًا.

(٥) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٤٤ حديث ٣٨).

(٦) أخرج روايته ابن الجعد فى مسنده (١/ ٢٦٥).

(٧) سنن الدارقطنى (٢/ ٢٤٤ حديث ٣٩).

فاختُلف عن أيوب: فرواه جماعة من الثقات عنه عن سعيد بن جبير. وشذ عبد الله العمرى فرواه عنه عن عكرمة بن خالد عن سعيد، فزاد فى الإسناد رجلاً، وهو وهم من العمري، وإسناده من المزيد فى المتصل الأسانيد. لأن العمرى ضعيف[١]، وقد خالف جماعة من الثقات.

المثال السادس: روى من طريق أبى عميس عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن ابن مسعود بقِصَّتِهِ مع الأشعث بن قيس واستشهاده بحديث النبى ﷺ: «**إذا اختلف البيعان وليست بينهما بينة فهو ما قال رب السلعة أو يتتاركان**»[٢].

ثم قال: ورواه عمر بن قيس الماصر، وابن أبى ليلى عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود. ا هـ.

ورواية القاسم عن جده مرسلة، لأنه لم يلق أحدًا من أصحاب النبى ﷺ غير جابر ابن سمرة[٣].

وقد سئل الدارقطنى فى العلل[٤] عن هذا الحديث فأجاب بأوسع مما ذكر فى السنن ورجح رواية الإرسال فقال:

يرويه القاسم بن عبد الرحمن واختُلف عنه: فرواه عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود حدث به عنه عمرو بن أبى قيس[٥].

---

(١) عبد الله بن عمر بن حفص العمري، قال عنه ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه. وقال ابن المدينى: ضعيف. وقال أحمد: صالح لا بأس به. وقال الفلاس: كان يحيى القطان لا يحدث عنه. وقال النسائي: ليس بالقوى. تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢٧) وميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٥) وقال الدارقطنى فى سؤالات البرقانى (٥٨٣): عاصم ضعيف قريب من عبد الله.

(٢) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٠ حديث ٦٤) وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٥/ ٣٣٣).

(٣) المراسيل لابن أبى حاتم (ص١٧٥) وتحفة التحصيل (ص٢٥٩) وجامع التحصيل (ص٢٥٢).

(٤) العلل (٥/ ٢٠٣: ٢٠٥).

(٥) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٠ حديث ٦٥) وأخرجه البزار فى مسنده (٥/ ٣٦٤) وابن الجارود فى المنتقى (ص١٥٨).

ورواه معن بن عبد الرحمن عن القاسم واختُلف عنه، فرواه أبو حذيفة عن الثورى عن معن عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود. قاله أحمد بن يونس الضبى[١]. وخالفه عبد الرحمن بن مهدى وأبو داود الحفرى وغيرهما فرووه عن الثورى عن معن عن القاسم مرسلاً عن ابن مسعود.

ورواه أبو حنيفة عن القاسم واختلف عنه: فرواه ابن أبى السرى العسقلانى عن المقرئ عن أبى حنيفة عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله[٢]. وتابعه عبد الله بن بزيع فرواه عن أبى حنيفة والحسن بن عمارة عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود[٣].

ورواه ابن أبى ليلى عن القاسم واختُلف عنه: فرواه موسى بن عقبة عن ابن أبى ليلى عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود وزاد فيه لفظة لم يأت بها غيره: «**والسلعة قائمة كما هي**»[٤].

وخالفه هشيم فرواه عن ابن أبى ليلى عن القاسم عن ابن مسعود مرسلاً، قال ذلك أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور عن هشيم[٥]. وقيل عن هشيم عن ابن أبى ليلى عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود[٦].

ورواه أبان بن تغلب وعبد الرحمن المسعودى عن القاسم عن ابن مسعود مرسلاً، والمحفوظ هو المرسل[٧]. اهـ.

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى العلل (٥/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مسند أبى حنيفة (ص٢١٥).

(٣) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٠ حديث ٦٦) من طريق الحسن بن عمارة.

(٤) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٠ حديث ٦٧: ٧٠) وأخرجه الشاشى فى مسنده (١/ ٣٢٨).

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٤٦٦) وقال: وليس فيه «عن أبيه».

(٦) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٠ حديث ٧٢) وأخرجه أبو داود (٣٥١٢) كتاب الإجارة، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم. وابن ماجه (٢١٨٦) كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان.

(٧) أخرجه أبو يعلى فى مسنده (٩/ ٢٧٩) من طريق أبان بن تغلب. والبيهقى فى الكبرى (٥/ ٣٣٣) من طريق المسعودى.

المثال السابع: روى الدارقطنى من طريق زيد بن الحباب. وروى أحمد عن أبى عامر العقدى. كلاهما عن عبد الملك بن الحسن بن أبى حكيم الجارى الأحول عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربى قال: شهدت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى فسمعته يقول: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه». إلى آخر الحديث(١).

ثم رواه من طريق محمد بن عباد المكى عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الملك بن الحسن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربى نحوه(٢).

ثم قال: أسقط منه ابن أبى سعيد والأول أصح. ا هـ.

فرجح الدارقطنى الإسناد الزائد، لأن راويه أوثق وقد توبع، وأما الإسناد الناقص فلعل الوهم فيه من محمد بن عباد المكى(٣)، فقد رواه أَصبغ بن الفرج عن حاتم ابن إسماعيل وذكر فيه ابن أبى سعيد(٤)، فرجع الإسناد إلى الوفاق.

المثال الثامن: روى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبى موسى قال: قضى رسول الله ﷺ فى الأصابع بعشر عشر(٥).

---

(١) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٥ حديث ٨٩) ومسند أحمد (٣/ ٤٢٣).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٦ حديث ٩٠) وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٥/ ١١٣).

(٣) محمد بن عباد بن الزبرقان المكى، روى عنه البخارى ومسلم، وقال عنه أحمد: حديثه حديث أهل الصدق، وأرجو أن لا يكون به بأس. وقال مرة: يقع فى قلبى أنه صدوق. وقال ابن معين: لا بأس به. وذكر ابن حجر فى التهذيب بعض أوهامه، ولهذا قال عنه فى التقريب: صدوق يهم. تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٣٥) وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٤٤) وتقريب التهذيب (٥٩٩٣).

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ٢٤١).

(٥) سنن الدارقطنى (٣/ ٢١٠، ٢١١ حديث ٣٨١) من طريق النضر بن شميل ومحمد بن بشر. وأخرجه أبو داود (٤٥٥٦) كتاب الديات، باب دية الأعضاء، من طريق عبدة بن سليمان. والنسائى (٤٨٤٥) كتاب القسامة، باب عقل الأصابع. من طريق حفص بن عبد الرحمن البلخى. وابن ماجه (٢٦٥٤) =

ثم قال: كذا رواه سعيد عن غالب عن حميد بن هلال، وخالفه شعبة[١] وإسماعيل ابن علية[٢] وعلى بن عاصم[٣] وخالد بن يحيى[٤] فرووه عن غالب عن مسروق بن أوس عن أبى موسى عن النبى ﷺ، وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق. اهـ.

وقال فى العلل: والصواب قول شعبة وابن علية[٥].

وقد تحقق فى هذا المثال شرطا ترجيح السند الناقص وهما:

الأول: التصريح بالسماع فى موضع الزيادة.

الثاني: أن رواته أكثر وأوثق من رواة السند الزائد.

وعليه فالسند الناقص متصل، والسند الزائد من المزيد فى متصل الأسانيد.

المثال التاسع: روى من طريق محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنتى تكره ذلك. فأمره النبى ﷺ أن يفارقها ففارقها وقال: «**لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتت فهو إذنها**». فتزوجها بعد عبد الله بن المغيرة.

=

كتاب الديات، باب دية الأصابع. من طريق النضر بن شميل. وأحمد فى المسند (٤/ ٤٠٣) من طريق محمد بن جعفر. وفى (٤/ ٤١٣) من طريق محمد بن بشر. خمستهم عن سعيد عن غالب عن حميد بن هلال عن مسروق. وأخرجه النسائى (٤٨٤٤) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن غالب عن مسروق. ولم يذكر حميدًا.

(١) سنن الدارقطنى (٣/ ٢١١ حديث ٣٨٢) وأخرجه أبو داود (٤٥٥٧) الكتاب والباب السابقان. وأحمد (٤/ ٣٩٧، ٣٩٨).

(٢) سنن الدارقطنى (٣/ ٢١١ حديث ٣٨٣) وأحمد (٤/ ٤٠٤).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٢١١ حديث ٣٨٤).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٢١١ حديث ٣٨٥).

(٥) العلل (٧/ ٢٤٩).

قال الدارقطني: ورواه الوليد بن مسلم وصدقة بن عبد الله عن ابن أبى ذئب عن نافع مختصرًا مرسلاً، وابن أبى ذئب لم يسمعه من نافع، وإنما رواه عن عمر بن حسين عنه[١]. ثم رواه من طريق الوليد بن مسلم عن ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً زوج ابنته بكرًا فكرهت ذلك، فأتت النبى ﷺ فرد نكاحها.

قال الدارقطني: لا يثبت هذا عن ابن أبى ذئب عن نافع، والصواب حديث ابن أبى ذئب عن عمر بن حسين وقد تقدم[٢].

من الوسائل التى يُتعرف بها على موضع الإرسال فى السند أن ينص إمام على عدم سماع الراوى لحديث بعينه عن شيخه، وقد نص الدارقطنى على عدم سماع ابن أبى ذئب لهذا الحديث من نافع، ورجح أن يكون سمعه من عمر بن حسين عن نافع.

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: يدخل بين ابن أبى ذئب ونافع رجل يسمى عمر بن حسين[٣].

المثال العاشر: روى من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد[٤].

قال الدارقطني: خالفه عبد الرزاق ولم يذكر طاوسًا[٥]، وكذلك قال سيف عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس[٦]. اهـ.

---

(١) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٢٩ حديث ٣٥) وأخرجه المحاملى فى أماليه (ص٣٢٥) والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٨١) والبيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١٢١).

(٢) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٣٦ حديث ٥٩).

(٣) علل ابن أبى حاتم (٢/ ٩٩ برقم ١٢٤٤).

(٤) سنن الدارقطنى (٤/ ٢١٤) حديث ٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٠٩) كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد. والترمذى فى العلل الكبير (ص٢٠٤ رقم ٣٦١).

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٩٦) كتاب الأقضية، باب ١.

وقال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندى من ابن عباس هذا الحديث[١].

منهج الدارقطنى فى الاختلاف بزيادة راوٍ أو نقصانه:

لقد ظهر بوضوح من خلال الأمثلة السابقة اعتناء الدارقطنى بهذا النوع من الاختلاف فى الإسناد، ويلاحظ أنه أحيانًا يذكر الاختلاف ويرجح فيه، وأحيانًا يكتفى بذكر الاختلاف دون ترجيح، وقد علمنا ذلك من منهجه فيما سبق.

ولم يلتزم الدارقطنى ترجيح أحد الإسنادين الزائد أو الناقص فى جميع الأحوال، بل راعى فى الترجيح أحوال رجال السندين، وتقديم بعضهم على بعض، وصيغ التحديث الواردة فى السندين.

فنجده فى بعض الأحاديث يرجح السند الزائد، لأن رواته أوثق، ويحكم بانقطاع السند الناقص، كما فى المثال الأول والسابع والتاسع.

ونجده فى أحاديث أخرى يرجح السند الناقص، لاتصاله وثقة رجاله، كما فى المثال الخامس والثامن، ولا تلازم بين ترجيح السند الناقص والحكم باتصاله، لأنه قد يرجح السند الناقص لأنه المحفوظ مع الحكم بإرساله، كما فى المثال السادس.

ومما يدل على مراعاة الدارقطنى لصيغ التحديث واعتبارها فى اتصال السند عند الاختلاف، ما ذكره فى المثال الثامن من تصريح شعبة بسماع غالب من مسروق.

ونعلم مما سبق أن منهج الدارقطنى فى الترجيح عند الاختلاف بزيادة راوٍ فى الإسناد يدور مع القرائن المصاحبة للإسنادين، كما هو منهج المحققين من العلماء.

---

(١) علل الترمذى الكبير (ص٢٠٤ رقم ٣٦١).